

مستقبل النظام الإعلامى فى مصر بعد الثورة

أ.د. بسيونى إبراهيم حمادة

أستاذ الإعلام والرأى العام - كلية الإعلام جامعة القاهرة

عميد الأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام

basyouni_hamada@yahoo.com

لحظة ميلاد الثورة ومستقبل النظام الإعلامى :

تسلم المجلس العسكرى إدارة شئون مصر عقب تخلى الرئيس مبارك عن السلطة، وفقاً لقرار التنحى الذى تلاه نائبه عمر سليمان^(١)، وهو قرار لم يمنح المجلس العسكرى شرعية؛ لأن مبارك آنذاك كان خارج السلطة، فاقداً للشرعية والمشروعية، فكيف له أن يكلف غيره، أيّاً كان موقعه بإدارة شئون البلاد، وعليه فإن وجود المجلس فى السلطة وفقاً لقرار التنحى هذا وجود يفتقر للشرعية، وهى لم تُمنح له أيضاً نتيجة استفتاء شعبى، بل بمباركة شعبية جارفة عبّر عنها آنذاك شعار "الشعب والجيش إيد واحدة"، وهكذا أضحى وجود المجلس العسكرى على رأس السلطة التنفيذية والتشريعية فى البلاد مساء يوم ١١ من فبراير ٢٠١١م وجوداً شرعياً، بفضل الدعم الشعبى لا بفضل القرار السياسى أو الاستفتاء الشعبى، إلا أن المجلس للأسف لم يحافظ على هذه الشرعية التى بدأت تتآكل رويداً رويداً حتى وصلت إلى أدنى مستوياتها عقب مذبحة بورسعيد التى راح ضحيتها (٧٤) من خيرة زهور مصر ومئات الجرحى، وتحول الشعار الذى يترجم الشرعية إلى شعارات أخرى تنزع الشرعية عن المجلس.

لم يصل الثوار - على غير العادة - إلى السلطة لافتقارهم للبرنامج والأيدولوجية

والقائد، واكتفوا بإزاحة رأس النظام، ظناً منهم أن البقية تأتي تبعاً وتلقائياً أو هكذا فهموا الأمر، وللأسف لم يكن الظن في محله، فأركان النظام البائد وسياساته لا تزال قائمة، بل ثمة محاولات جادة لإعادة إنتاجه من جديد.

انعكست ملامح الشبكات الاجتماعية التي التف حولها الثوار على الثورة ذاتها، فغياب القائد الافتراضي في الفيس بوك، جعل الثورة بلا قائد في أرض الواقع، فكان من السهل على المجلس العسكري أن يتبوأ مكان القيادة، وهكذا يمكن القول إن من لا يملك السلطة منحها من لا يستحقها، فمبارك حال انتقال السلطة كان واقعياً خارج دائرة السلطة، والمجلس العسكري حال تسلمه السلطة لم يكن واقعياً قائداً للثورة، على الرغم من دوره المشهود والخالد في حمايتها وتبنيها وهي في مهدها.

أدى غياب القائد الثوري وغياب البرنامج الثوري وغياب الأيديولوجية الثورية إلى ترحيب الثوار، ومن خلفهم جموع الشعب المصري، بقيادة المجلس العسكري، ولم يكن هناك سوى بعض الشعارات التي تطورت تلقائياً لتعبر عن الوجه الآخر لنظام مبارك، فقد جاء شعار "الحرية" عوضاً عن الاستبداد والكبت الذي عانى منه الوطن والمواطن، ورفضاً لاحتكار السلطة ومحاولة توريثها، وجاء شعار "الكرامة" عوضاً عن الذل والإهانة التي تعرض لها الوطن والمواطن في الداخل والخارج، في السجون وفي خارجها، وجاء شعار "عدالة اجتماعية"^(٢) عوضاً عن احتكار القلة أو الحاشية الفاسدة للثروة التي حرمت جموع الشعب من الحياة الكريمة، ولم تجرؤ القوى السياسية — رغم التحامها بالثورة — أن تدعى الحق في قيادتها، ولذا كانت الفرصة مواتية لأن يتسلم المجلس قيادة الثورة بعقلية إصلاحية محافظة تدرجية تقليدية، ربما كان شاغلها الأوحده هو وقف مشروع التوريث، لكن أياً من شعارات الثورة التي كان يمكن أن تحدث التغيير الجذري في البنى والسياسات والنظم والأشخاص لم ترَ النور إلا في حدها الأدنى وتحت ضغط مباشر من الرأي العام وعبر أعنف صور التعبير عن الرأي ... أعنى مليونيات التحرير التي كان لها الفضل ولا يزال في استكمال ثورة ٢٥ يناير، وقد انعكست لحظة نشوء الثورة سلباً على النظام الإعلامي وفلسفته وبنيته واستمراره على النحو الذي كان عليه قبل الثورة دون تغيير وهو ما سيتضح بعد.

تسلم المجلس العسكري أمر البلاد وهو يفتقر إلى الخبرة السياسية، والنظرة

المستقبلية، وإيديولوجية التغيير الثورى، والحرص على أن يكون له وضع خاص فى الدستور يعطيه الحق فى ألا تخضع ميزانيته للمراجعة من قِبَل مجلس الشعب، وألا يخضع للمساءلة سياسياً أو جنائياً، وأن يتدخل لحماية الشرعية الدستورية وقت الضرورة أو هكذا عبرت وثيقة "على السلمى"، التى تبراُ هو منها لاحقاً، وقد عبرت ممارسات المجلس خلال عام كامل على أنه يكاد يكون امتداداً طبيعياً لمبارك ونظامه؛ فالمحاكمات تعتمد على النظام القانونى الذى وضعه ترزية قوانين مبارك، كما أن استخدام هذا النظام القانونى يلغى الاعتراف بوجود الثورة التى تستوجب نظاماً قانونياً وقضائياً من صنعها، إذ كيف يمكن للنظام أن يحاكم نفسه؟ ويسقط نفسه؟ وهنا وقبل أن نستطرد نود التأكيد على أنه بدون محاكمات ثورية ذات طبيعة سياسية فإن النتائج التى سوف تفضى إليها المحاكمات الروتينية الحالية سوف تفجر ثورة جديدة؛ لأنها سوف تنتهى إلى لا شىء، منذ تولى المجلس العسكرى السلطة ومحاولات البناء تتم فى غياب التطهير، ومحاولات التغيير تتم فى ظل محاولات الاستمرار، فالثورة والثورة المضادة متعانقتان؛ لأن الثوار لا يحكمون، وليسوا فى المركز، أو فى دوائر صنع القرار، فقط فى الهامش، غير قادرين على فرض رؤاهم، تحملوا العبء الأكبر فى الثورة دون أن يكون لهم نصيب حقيقى فى إدارتها، والمحاكمات الصورية فى ظل النظام القضائى والقانونى لمبارك هى نوع من العبث الذى لا طائل منه، خاصة مع مهارة أعداء الثورة فى الإتيان على كل أدلة الإدانة التى نجحوا فى الإمساك بها، ولذلك توالى الانتكاسات، ودخلت الأمة فى حوارات مسدودة الأفق؛ لأنها فاقدة لروح الثورة وتطلعاتها، وتكاثرت المؤامرات والمذابح فى ماسبيرو وشارع محمد محمود ومجلس الوزراء وبورسعيد، وتاهت المسئولية بين القبائل: الجيش يُحمل الشعب والقوى السياسية - فاقدة السلطة - المسئولية، ومجلس الوزراء يتنصل منها، ومجلس الشعب يتقصى الحقائق وسط الظلام، والكل يشير إلى فلول طره، لكن دليلاً واحداً يثبت تورط النظام السابق فى هذه المذابح غير قائم حتى الآن^(٣).

التطهير قبل البناء والتحرير:

تقوم هذه الورقة على افتراض مفاده أن جميع ما تتعرض له الثورة من إخفاقات على كافة الأصعدة ليس إلا نتيجة منطقية لمحاولات البناء قبل الهدم، ومحاولات التحرير

قبل التطهير، ومحاولات التوقيع بديلاً للتثوير، ولم يكن هذا ليحدث لو أن المجلس العسكرى انحاز من البداية لمطالب الثورة وآمن بها، وأدار المرحلة الانتقالية بمنطق ثورى لا إصلاحى تدريجى يترك مصر المستقبل لتتأجج التنافس والصراع الطبيعى بين القوى الثورية والقوى المضادة لها دون وضع حد نهائى أو بتر نهائى لجذور النظام القديم.

وقد تبنت غالبية بلاد وسط أوروبا التى كانت ذات يوم ضمن الكتلة السوفيتية تدابير التطهير على طريق تحويلها الديمقراطية، ففى عام ١٩٩٥م صدر القانون الألبانى القاضى بفحص جميع المرشحين لمنصب الرئيس وأعضاء البرلمان والحكومة والعاملين فى القضاء وضباط الجيش ومديرى ورؤساء التحرير فى التلفزيون والإذاعة ومديرى مؤسسات التأمين والمؤسسات المالية والبنوك الحكومية ورؤساء ومديرى الجامعات وكليات التعليم العالى، واتجهت بلغاريا وألمانيا والمجر وبولندا الوجهة ذاتها، وتم التطهير بدافع الخوف من استيلاء النظام القديم على الثورة وإجهاضها وإفساح المجال أمام القوى الثورية الناشئة، وعلى الرغم من اختلاف آليات التطهير من دولة لأخرى إلا أنه يمثل تدبير إدارى يهدف إلى تقليص نفوذ رموز النظام السابق على الثورة لإتاحة الفرصة لانطلاق النظام الجديد، وممارسة التطهير ليست بديلاً عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المستهدفين، فالتطهير تدبير عقابى يترتب عليه فقد الوظيفة العامة وعدم الأهلية لشغل وظائف معينة، فضلاً عن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدد تتراوح بين خمس وعشر سنوات^(٤).

والسؤال الأساسى بموجب قانون التطهير ليس هو ما إذا كان الشخص قد شارك فى قمع حقوق الإنسان أم لا، بل ما إذا كان عضواً أو منتسباً فى جهة يفترض أنها شاركت فى قمع حقوق الإنسان، ولهذا السبب تعرض قانون التطهير للانتقاد لاعتماده على فكرة الذنب الجماعى وليس الذنب الفردى، ونتيجة لهذا الانتقاد اقترح الرئيس التشيكى "هافل" تعديل قانون التطهير بحيث يتم النظر موضوعياً فى كل حالة على حده، واقترح "هافل" التعديل التالى للقانون: إن المسئولين الذين صدرت ضدهم أحكاماً جائرة، واقتنعوا بوقوع ظلم عليهم من حقهم الطعن أمام القضاء .. يجوز مثلاً التقدم بطعن من قِبل الأشخاص الذين يعتبرون أن الحكم الذى صدر بشأنهم لا يأخذ

فى الاعتبار الظروف الخاصة بحالتهم، أو لا يعبر عن الحقيقة كلها وبأمانة؛ وأولئك الذين اضطروا للتعاون مع أمن الدولة تحت التهديد بالموت أو بالمحاكمة فى مواجهة أطراف أخرى، فى حين أنهم لم يساعدوا الشرطة السرية فى حقيقة الأمر، وأولئك الذين تعهدوا بالعمل من أجل الديمقراطية وكافحوا انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث أصلحوا عيوب أو أخطاء الماضي، وهكذا، تصوّر الرئيس "هافل" أن قانون التطهير يجب أن يأخذ فى الاعتبار الطابع الفردى وظروف ارتباط كل شخص بالنظام السابق لا أن يفترض الجريمة لمجرد العضوية فى أحد أجهزة النظام السابق، وقالت المحكمة الدستورية فى تبريرها لقانون التطهير إنه يتفق مع القانون الدولى وحق كل دولة فى اتخاذ التدابير التى تعرضت قسراً لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية من جانب السلطة الشمولية بها لمدة تربو على أربعين عاماً من أجل إقامة نظام ديمقراطى يهدف إلى القضاء على خطر التدمير الداخلى أو الارتداد المحتمل للنظام الشمولى.

ويطرح الدكتور شريف بسيونى الفقيه القانونى العالمى وأحد مؤسسى المحكمة الجنائية الدولية فى تقييمه لقوانين التطهير السؤال الآتى: هل يُعدّ التمييز اللصيق بالتطهير جائزاً بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان؟ ويشير إلى ما انتهت إليه لجنة حقوق الإنسان التى أكدت أن مصطلح التطهير نفسه ليس معرّفاً فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وأن التمييز بالمعنى المقصود فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية هو: "أى تمييز أو استثناء أو قيد أو تفضيل لأى سبب، بحيث يكون الغرض منه والأثر المترتب عليه إبطال أو إضعاف اعتراف أو تمتع أو ممارسة جميع الأشخاص على قدم المساواة لجميع الحقوق والحريات، ولكن اللجنة أشارت أيضاً إلى أنه: "لا يُعتبر كل اختلاف فى المعاملة تمييزاً، وحكم التفرقة هو ما إذا كانت معايير اختلاف المعاملة معقولة وموضوعية، وما إذا كان الهدف المطلوب تحقيقه من خلال اختلاف المعاملة هدفاً مشروعاً طبقاً للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية^(٥).

وفى رأينا أن الهدف المترتب على التطهير يظل نبيلاً ومشروعاً وضرورياً طالما تحقق من ورائه الصالح العام، وطالما كان القصد منه انتصار الثورة وتمكينها من الوصول إلى بر الأمان وبلوغها أهدافها، لتحقيق الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وطالما كان الوصول إلى هذه الأهداف لا يتم إلا بهذه التدابير الوقائية، وحسب

القاعدة الفقهية الأصلية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فالتحول الديمقراطي وحقوق الإنسان وحرية وعيشه الكريم والأمن هي الأهداف التي تسعى الثورة لإنجازها، ومن الواضح حتى كتابة هذه السطور أن بقاء رموز النظام السابق ولجنة سياساته ورجال أعماله أحراراً يعثون في الثورة ومشروع نهضتها يتيح لهم الفرصة لإعاقتها ووضع العراقيل أمام تقدمها، وإلا كيف نفسر المذابح التي حدثت - ولا تزال - دون معرفة الجاني، أليسوا هم المستفيدين الوحيدين من انتكاسة الثورة؟ وهذا هو مبرر التطهير ومصدر شرعيته، حتى لو لم توافق عليه لجنة مكتب العمل الدولي، وحتى لو لم توافق عليه لجان ومنظمات حقوق الإنسان العالمية، فالتمييز القائم على التطهير له ما يبرره من الناحية القانونية، ذلك أنه تمييز ضد أقلية أفسدت الحياة السياسية ولها القدرة على استمرار فسادها ما لم يتم تنحيها بحكم القانون عن مباشرة الحقوق السياسية، والأمر كذلك ليس أماناً إلا أحد بديلين: إما التطهير أو العودة مرة أخرى لنظام مبارك، وإن بمسميات غير المسميات ورموز غير الرموز، وفي هذا السياق أود التأكيد أن التطهير يجب أن يكون شاملاً لكافة قطاعات النظام القديم؛ لأن التطهير الانتقائي المنقوص لن يؤت ثماره، ويجب عليه:

١ - ممارسة تدابير التطهير في آن واحد في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والقضائية والدينية وغيرها على المستويين المركزي والمحلي؛ لأن التطهير الجزئي سوف تنتكس نتائجه، كما أنه لن يجدي تطهير الإعلام إذا كانت المصادر التي يحصل منها الإعلامى على المعلومات فاسدة، وإذا كانت البيئة السياسية والاقتصادية والقضائية والبوليسية من حوله فاسدة.

٢ - أن يتم التطهير بقرار سياسى يشمل الكوادر والرموز التي احتلت المناصب العامة بالدولة والحزب الحاكم، سواء كانت بالتعيين أو الانتخاب خلال فترتي رئاسة مبارك الأخيرة (أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمحليات)، وذلك لاقترافها جرائم مؤكدة لا تحتاج لاستنزاف وقت القضاء لإقامة الحجة عليها، لاضطلاعها على نحو مباشر في تفصيل السياسات والقوانين الجائرة، والمشاركة في انتهاك حقوق الإنسان، وتزوير الانتخابات وإفساد الحياة

السياسية، وإهانة الكرامة الإنسانية للقطاع العريض من الشعب المغلوب على أمره، والإشراف على سياسات إعلامية تقوم على التضليل والتزييف ومساندة السلطة في مسعاها، والسكوت على الفساد والتواطؤ مع المفسدين في الأرض، وتبرير تصرفاتهم، والعمل في اتجاه توريث السلطة على نحو شخصي أو مؤسسي، على أن تكون تدابير التطهير لمدة لا تقل عن عشر سنوات يُحرم فيها من تنطبق عليهم هذه الشروط من مباشرة الحقوق السياسية وتولى الوظائف العامة بما في ذلك الترشح لرئاسة الجمهورية، ولا يغنى ذلك الإجراء عن المساءلة الجنائية إن لزم الأمر، على أن يشمل التطهير كل الضالعين في الفساد السياسي، متضمنًا الوزراء، وأمن الدولة، والجامعات، والقضاء، والقوات المسلحة، والأجهزة الرقابية، والإعلام، وهيئات الاستثمار وقطاع الأعمال العام، وإدارات الحكم المحلي، والخارجية وغيرها، على أن تنشأ محكمة خاصة تتولى الجانب الجنائي تُسمَّى "محكمة الثورة" لمن يشملهم التطهير، أما التدابير الوقائية الخاصة بإجراءات التطهير وما يترتب عليه من حرمان فتتم بقرار سياسي.

تطهير النظام الإعلامي:

إذا كان التطهير وفقًا للتحليل السابق يمثل ضرورة لا مفر منها في كل القطاعات الفاعلة في الدولة، فإن تطبيقه في مجال الإعلام أوجب؛ لأن فساد الإعلام ذو طبيعة خاصة، فهو فساد يتخطى البيئة المنشئة له إلى البيئات المحيطة به في السياسة والثقافة والاقتصاد والإدارة والمجتمع، فالإعلام بحكم طبيعته رسالة تترك أثرها في المدين القصير والطويل على مستوى المعارف والمعتقدات والاتجاهات والسلوكيات، على الفرد والجماعة والمجتمع، كما أن فساد الإعلام يحول دون مراقبة الحكومة أو الكشف عن أخطائها وخطاياها، وقد ارتبط مؤشر الفساد الدولي صعودًا وهبوطًا بمؤشرات حرية الإعلام، هذا ما أعلنته مؤسسات قياس الفساد، فكلما ارتفع موقع الدولة وفقًا لمؤشرات الفساد انخفض موقعها وفقًا لمؤشرات حرية الإعلام واستقلاله، والأمر نفسه تنبته مؤشرات قياس التنمية، فالعلاقة وثيقة بين انخفاض موقع الدولة وفقًا لمؤشرات قياس حرية الإعلام وانخفاض موقع الدولة وفقًا لمؤشرات التنمية،

خلاصة القول إن فساد الإعلام من نوع خاص، هو فساد مدمر، يتخطى حدوده ليؤثر في غيره من الأنظمة الفرعية المرتبطة به، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ... إلخ^(٦).

وفساد الإعلام بخلاف فساد غيره من قطاعات أو أنظمة المجتمع يرتبط باختلال المعايير في المجتمع، فالإعلام الفاسد يقلب الحقائق، ويشوه الواقع ويزيف الوعي، ويضلل الرأي العام، ويشيع روح اليأس، ويدعم الاستبداد، ويقاوم النزاهة والاستقلال، والشفافية، ويقلب المعايير رأساً على عقب، حتى يصل المواطن إلى قرارات غير رشيدة، أساسها معلومات مغلوبة تفتقر إلى التوازن في العرض والدقة في تناول الموضوعية في الطرح، وهكذا إلى ما لانهاية من المآسى التي تأتي على الأخضر واليابس في المجتمع، والإعلام الفاسد يعزل الحاكم عن المجتمع بسياج يصعب اختراقه ويحول دون مساءلته أو محاسبته، ويزين له المعارضة باعتبارها عمل من رجس الشيطان، ويؤله الحاكم ويصنع الفرعون، ويعمل في اتجاه التحالف بين الثروة والسلطة ويحافظ على الأوضاع القائمة والنظم القائمة والنخب المتحكمة دون أن يتيح الفرصة لانتقادها ولو على استحياء.

وتشير دراسات الاقتصاد السياسى للإعلام إلى هذه الحقيقة، فالإعلام صناعة قبل أن يكون مهنة أو رسالة من أجل الاستنارة أو التغيير المجتمعى، فهو صناعة هدفها المال وزيادة المبيعات وتحقيق الربح، مثله في ذلك مثل صناعة السيارات أو الكمبيوتر أو غيرها من الصناعات هدفه الربح وتعظيم العائد على الاستثمار، وهذا هو شأن القنوات الخاصة والإعلام الخاص في مصر، والذي يسمونه خطأ الإعلام المستقل، ودليل ذلك أنه مملوك لرأس المال الموالى للنظام، وكأنها صفقة بين طرفين، أحدهما يعظم ثروته عن طريق الاستثمار الاقتصادى والثانى يعظم من ثروته عن طريق الاستثمار السياسى، وكلاهما في أمس الحاجة إلى الثانى، ولا وجود لأحدهما في غياب الآخر ... هكذا تقول المدرسة النقدية للإعلام، وهكذا تشير دراسات الاقتصاد السياسى للإعلام، وإجمالاً يمكن القول إن الإعلام له موقع خاص في التغيير والنهضة، فمنه يبدأ المشروع النهضوى ومنه ينهار؛ ولذا إذا كان التطهير وجوياً في نظم المجتمع المختلفة، فإنه أوجب في النظام الإعلامى.

يشير تشخيص واقع النظام الإعلامى الحالى إلى عدد من الإشكاليات فيما يلى أهمها:

١- الإطار الدستورى والقانونى: فالإطار الذى تعمل فى ظله الصحافة الآن لا نظير له فى العالم، حيث تخضع الصحافة لعدة تشريعات مرجعية على التوالى قانون تنظيم الصحافة رقم (١٥٦) الصادر عام ١٩٦٠م، ثم الدستور الحالى فى عام ١٩٧١م، وتعديلاته الصادرة فى عام ١٩٨٠م، والتي تنص المادة (٤٨) منه على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز الاستثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقاً للقانون، ولما كانت مصر تعيش حالة طوارئ مستمرة منذ بداية عهد مبارك ولم ترفع بشكل جزئى إلا قبيل انعقاد مجلس الشعب بيوم واحد، وتحديداً فى ١٩ من فبراير ٢٠١١م، تأكد لنا أن حرية الصحافة كانت مهددة بقانون الطوارئ طيلة عهد مبارك بأكمله، وقد استخدم القانون بشكل مباشر وغير مباشر عبر الرقابة الذاتية للصحفيين، مما قيد حرية العمل الصحفى وأهدر كرامة الصحفيين، وإلى جانب ذلك عملت ولا تزال الصحافة تعمل فى ظل قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م، ومرسوم بقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م المعدل لأحكام قانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦م، ومرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١١م المعدل لأحكام قانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦م، وقانون المطبوعات رقم (٢٠) الصادر عام ١٩٣٦م، وقانون تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٧٧م، وقانون الشركات المساهمة رقم (١٥٩) الصادر سنة ١٩٨١م، والمعدل بقانون آخر هو رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م، وقانون نقابة الصحفيين رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠م، وقانون الجمعيات التعاونية رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦م، وهذه وغيرها ترسانة من القوانين لا توجد فى أعتى الدول ديكتاتورية وأكثرها تحلفاً فى العالم، والقانون الحالى رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م صدر نتيجة للأزمة التى تسبب فيها القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥م، والذى أثار إصداره الشكوك حول الغرض

الذى صدر من أجله، وذلك لتعارضه مع حرية الصحافة، مما أدى إلى الطعن بعدم دستوريته، حيث تضمن موادًا مخالفة للمواد التى شرعها الدستور (م. ٤٧، م. ٤٨، م. ٢٠٦، م. ٢٠٧)، وتعدد القوانين ليس له من دلالة سوى تعدد مصادر الحد من الحرية^(٧).

٢- نظام إذاعى وتلفزيونى غير عادل ومقيد بترسانة من القوانين والمواثيق، مثل قانون رقم (١) لسنة ١٩٧١م بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩م الذى حل محل القانون السابق، والقانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٣م فى شأن تنظيم الاتصالات، والقانون رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٥٥م، والقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٠م فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٢م، والقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦م فى شأن تنظيم الإعلانات، والقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٥م فى شأن الرسوم الجمركية، والقانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥م الخاص بفرض رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية، والقوانين المنظمة لمدينة الإنتاج الإعلامى، ووثيقة تنظيم البث الإعلامى الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العربى فى ٢٠٠٨م، والتى تمثل علامة فارقة لانتهاك حريات الإعلام وحقوق الإنسان فى القرن الواحد والعشرين، وقد صدرت بإيعاز وترتيب من وزير الإعلام المصرى لمواجهة هامش الحرية المحدود لبعض البرامج الحوارية فيما بعد انتخابات الرئاسة ٢٠٠٥م، هذه الترسنة من القوانين والمواثيق تعمل على إجهاض الفكر الحر، وتعزز من الرقابة الذاتية للإعلامى، وتحيل عمل الصحافة والإعلام إلى أدوات فى يد السلطة لا أجهزة رقابة عليها، كما أن الأجهزة المسيطرة للعمل الصحفى والإعلامية الأساسية مثل المجلس الأعلى للصحافة ومجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون وغيرها، حتى نقابة الصحفيين حتى وقت قريب كانت معينة بالكامل أو منتخبة انتخاباً مزوراً، لا لبس فيه تحت إغراء الرشاوى الحكومية، وبأسلوب يضمن الولاء التام للنظام، والأسوأ من كل هذا احتكار الدولة البث الإذاعى الأرضى، حيث لا توجد محطات إذاعية ذات ملكية خاصة أو حزبية حتى تاريخه^(٨).

٣- الافتقار إلى حق الوصول للمعلومات، ما يحرم العمل الصحفي من المادة الخام الأساسية التي تمكنه من الحصول على التقارير والوثائق والقرارات والمعلومات ذات الصلة بكل قطاعات الدولة ونشرها في التوقيت المناسب، بما يجعل الرأي العام رقيقاً حقيقياً على أداء مؤسسات الدولة، بدءاً من مؤسسة الرئاسة مروراً بالوزارات والهيئات المختلفة وانتهاء بالمحليات، بحيث يتحول حق المعرفة إلى واقع، وقد اعتمدت خمسون دولة قوانين شاملة لتيسير الانفتاح الكامل على الوثائق الحكومية باستثناءات قليلة ترتبط بالأمن القومي وأسرار الدولة، كما أن ثلاثين دولة أخرى تعيد النظر في بنيتها القانونية لتضمن حرية الوصول للمعلومات، ولا خلاف على أن حرية الصحافة في غياب حرية الوصول للمعلومات ليست إلا حرية صراخ، حرية نشر للشائعات وأنصاف الحقائق، وتزييف الوعي، وتضليل الرأي العام، على هذا النحو فإن حرية الوصول للمعلومات في رأينا يجب أن تمنح الأولوية على حرية التعبير عن الرأي، وفي ظل هذا التحليل أيضاً من الصعب أن نحاكم الصحفي أو الصحيفة التي تجتهد في الوصول للحقيقة، فتعز عليها المعلومات، وتصبح شحيحة إلى الحد الذي تصبح فيه الشائعات وأنصاف الحقائق والادعاءات والتكهنات هي البديل الوحيد المتاح أمام الصحيفة للتعبير عن رأيها في القضايا والأحداث الجارية، وإذا كان ذلك هو موقع المعلومات من حرية الصحافة، فإن هذه الأخيرة هي الأصل في الديمقراطية، خاصة في النظم السياسية التي تفتقر إلى بنية سليمة للأحزاب السياسية، وبنية سليمة للمؤسسات التشريعية، وتوازن مفقود بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لصالح الأولى وعلى حساب الأخيرة، ودساتير تركز هيمنة السلطة على حساب الحريات العامة، ورأى عام مغترب، ما يجعل من حرية الصحافة وقوامها حرية الوصول للمعلومات الركيزة التي يتمكن من خلالها الرأي العام من المشاركة المباشرة في الحياة العامة، وفي الرقابة على أداء الحكومة وفي صناعة الحياة من حوله^(٩).

٤- افتقار الإعلام المصري، بكل أنواعه مقروءاً ومسموعاً ومرئياً، للاستقلال وإن بدرجات مختلفة، فهو عرضة للانتهاك والتدخل السافر في مضمونه من قبل

الحاكم والحكومة ومن قَبْلَ رأس المال ورؤساء التحرير ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية والإعلامية أنفسهم، بعبارة أخرى لا توجد سياسات تحريرية مكتوبة ومعلنة للجميع وملزمة لهم، ما يجعل المضمون الإعلامي أبعد ما يكون عن الاستقلال عن الأهواء والميول والاتجاهات والأيديولوجيات ذات الصلة بالدولة أو الأحزاب أو رجال الأعمال أو المحررين أنفسهم، وهناك مئات الأمثلة لتدخل أمن الدولة قبل وبعد الثورة في توجيه المضمون الإعلامي، وتدخل مالك الصحيفة أو القناة التليفزيونية في المحتوى المقدم، هذا فضلاً عن تدخل رئيس التحرير والمحررين، في توجيه الصحيفة بما يتفق مع مواقفهم ورؤاهم الخاصة، وما كان هذا ليحدث لو كانت هناك سياسة تحريرية ترسم التوجهات العامة للصحيفة، وتضمن لها الموضوعية والتوازن والنزاهة يلتزم بها الجميع، حتى لو كان هذا الالتزام ضد المصالح الخاصة للعاملين في المؤسسة الصحفية بمن فيهم رئيسها، فالسياسة التحريرية مثل القانون لها سيادة فوقية تعلو الأشخاص والمؤسسات، وهى منعزلة عن واضعها تماماً، مثل الدولة التى تخضع للقانون الذى وضعت، فالقاعدة القانونية مجردة، فالسياسة التحريرية ملك للجميع، على كافة مؤسسات المجتمع المدنى والمجالس المنتخبة على المستوى القومى والمحلى المشاركة فى وضعها، بل المشاركة فى مراقبة الأداء ومساءلة ومحاسبة الصحفيين والإعلاميين حال اختراقهم السياسات والمواثيق التى تم الاتفاق عليها، ولا خلاف على أن غياب الاستقلال مرده إلى نمط الملكية، فوسائل الإعلام المصرية فى مجموعها إما ذات ملكية حكومية يسيطر عليها الحزب الحاكم، حتى وإن نصت القوانين على أنها مملوكة للشعب، يارس حق الملكية عليها مجلس شورى منتخب من قبله لتحقيق الصالح العام، فالمجلس كان حتى قيام الثورة مجلساً مزوراً، عين ثلثه من قَبْلَ رئيس دولة وصل إلى منصبه هو الآخر بالتزوير، وفى ظل هذه البيئة السياسية ليس هناك مجال للحديث عن تبعية الإعلام الحكومى الذى يُسمّى "خطأ" إعلاماً قومياً، فجميع قياداته لا يصلون إلى مناصبهم إلا وفقاً لقدراتهم غير المتناهية فى التعبير عن الولاء، ناهيك عن تبعية هذا النظام جملة وتفصيلاً للنظام الحاكم، الذى يميزه عن غيره من نظم

الإعلام الأخرى فى الإعلانات، وفى المقابلات، وفى الزيارات المرافقة للرئيس، وفى الإعفاء من الضرائب والجمارك، وغيرها من أشكال التمييز المعنوى والمادى التى تطوق عنق النظام الإعلامى، وتدفعه دفعاً للارتقاء فى أحضان ولى النعمة، من ناحية أخرى لا تقل تبعية الإعلام الخاص الصحفى والتليفزيونى لرجال الأعمال، فرجل الأعمال لا يفكر فى الإعلام كرسالة، بل كآلية لتقديم الدعم السياسى للحاكم الذى يُفسح له المجال فى استثماراته الخاصة، وهذا هو تفسير حصول رجال الأعمال ذوى العلاقة الوثيقة فقط مع النظام على رخص لإنشاء إعلامهم الخاص، ليقدم فروض الطاعة والولاء للنظام مقابل ضمان عدم إعاقة المشاريع الخاصة بهم، وفى هذا السياق لم يكن يمثل تدخل أمن الدولة السابق فى تعيين الإعلاميين وفى اختيار المحتوى أمراً مستغرباً، فال اتفاق غير المعلن بين الطرفين يضمن ذلك، أما الصحافة الحزبية وإن كان لها الحق فى الدفاع عن الحزب الذى تصدر عنه إلا أنها تفتقر إلى الممارسة المهنية والديمقراطية لافتقار الحزب نفسه إلى الحدود الدنيا لهذه الممارسة، فالأحزاب كانت ولا تزال بعد الثورة مجرد أندية ذات طابع سياسى مكبلة بالقيود السياسية والبيروقراطية والقانونية والتاريخية التى تقف حبر عثرة أمام تحولها على طريق الديمقراطية.

٥- افتقار أداء الإعلام المصرى، مقروءاً ومسموعاً ومرئياً إلى التنوع، وهذه إشكالية كبرى لا تواجه فقط بقانون، إذ ترتبط بالجانب المهنى للإعلاميين والصحفيين، حيث تشير الملاحظة المتأنية للبرامج الحوارية - قبل وبعد الثورة على السواء - إلى إصرار مريب من جانب جميع مقدمى البرامج الحوارية بدون استثناء فى القنوات الحكومية والخاصة ممن يدعون الليبرالية أو من ذوى التوجهات غير الليبرالية، وبدرجات مختلفة تتفاوت من فرد لآخر، إصرار يحمل قدرًا من عدم الالتزام بمعايير المهنة وأخلاقياتها، لاستضافة الوجوه نفسها، الضيوف نفسها، التوجهات السياسية نفسها التى تتكرر ربما أكثر من مرة فى الأسبوع الواحد، لدى مقدم البرنامج الواحد، أو لدى مجموعة البرامج الحوارية مجتمعة، وهو ما يكون على حساب التنوع بما يعنيه من ثراء، وقيمة

مضافة، وقدرة على تمثيل أفضل لوجهات النظر المختلفة، وعدالة في التعبير عن التيارات السياسية، ومقاومة للاحتكار والتركيز الذى هو داء الإعلام الفاشل^(١)، وقد وصل انتهاك مبدأ التنوع الإعلامى غايته، لدرجة أن بعض مقدمى البرامج الحوارية يستضيفون زملاءهم من مقدمى البرامج الحوارية الأخرى، وقد دفع هذا التحيز لدى قطاع واسع من الإعلاميين الذين لا يرون في المجتمع سوى معارفهم وأصدقائهم ممن يشاركونهم التوجهات والآراء نفسها، دفع هذا إلى فقدان الإعلام المصرى دوره ومصداقيته وقدرته على التأثير سواء في الرأى العام أو في صنع السياسات، وليس أدل على ذلك من غياب دور الإعلام في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، حيث اتجهت معظم البرامج الحوارية إلى التحريض ضد الانتخابات والمشاركة في يوم الاقتراع، إلا أن غالبية المصريين تحركوا في الاتجاه المعاكس، ولم يتعلم الإعلاميون الدرس سواء في الإعلام الحكومى أو الخاص، ولا يزال فقدان التنوع داءً عضالاً لا أجد له علاجاً إلا أن يتم تأهيل هؤلاء الإعلاميين من جديد، فالقطاعات المهمشة والمرأة المصرية الريفية، وذوو الاحتياجات الخاصة، والعلماء، والخبراء، وساكنو المقابر، والفلاحون، والعمال، والأطباء وغيرهم من المهنيين لا أثر لهم في البرامج الحوارية، وقد ساعد على تكريس هذا الداء العضال وجود فئة من محترفى الشاشة الصغيرة، وهم في ظنى - غالباً - ممن يحتلون المستويات الدنيا في تخصصاتهم، حيث تجد هناك بعض الأساتذة الجامعيين أو بعض الناشطين السياسيين أو بعض القانونيين أو بعض رجال الدين ممن لا يستحيون ويفتون فيما يعلمون وما لا يعلمون، في كل شىء حتى انعكست مصداقيتهم المتهالكة على الوسائل الإعلامية التى يظهرون بها، وانعكست المصدقية البالية للقنوات التى يظهرون فيها عليهم، وهو ما أحال هذه البرامج إلى مكلمة بدلاً من أن تكون ساحة ومنتدى للحوار البناء والرأى العقلانى والتنوع الفكرى الراقى، وفضاء عام وسوق حر للأفكار من كل الاتجاهات والقوى السياسية وغير السياسية، وربما ساعد على فقدان التنوع انتشار ظاهرة الصحفى مقدم البرنامج الإذاعى أو التليفزيونى، وهو ما يجعل المضمون المقدم صحفياً لا يختلف كثيراً عنه في الإذاعة أو الصحافة، وهو ما يؤثر سلباً في حجم

التنوع الإعلامى مرة أخرى، فانتشار الصحفيين فى القنوات التلفزيونية والإذاعية يقلل بالضرورة من إمكانية تنوع القضايا والاهتمامات والجمهور المتاحة فى الفضاء العام، فالصحفى قد يكون رئيسًا للتحريض، ومع ذلك لا يكتفى بإطلاقاته اليومية على قرائه، بل يزيد على ذلك ليخطب فيهم يوميًا عبر حديث مطول فى الإعلام المسموع والمرئى، وقد زاد الطين بله انضمام فريق من الفنانين والراقصين والراقصات والرياضيين الذين لا يعلمون شيئًا عن أبجديات العمل الإعلامى ليصبحوا نجومًا ساطعة فى دنيا التلفزيون ليضيفوا إلى سطحه المعهوده المزيد.

٦- غياب الحدود الفاصلة بين الإعلان والتحريض^(١١)، وبين العمل التحريرى والعمل الإعلاني، وبين جلب الإعلان وجلب الخبر، وبين المادة الدعائية والتحقيق الصحفى، وبين الإعلان التحريرى والعمود الصحفى، وبين الرشاوى والهدايا، وهكذا اختلط الحابل بالنابل، وأضحى الصحفى النابه هو ذلك الذى يجمع بين عمله الصحفى أو الإذاعى أو التلفزيونى وبين عمله كمستشار لوزير أو رئيس مؤسسة أو هيئة حكومية أو جامعة أو قطاع أعمال أو محافظ، ومن ثم أصبح قلمه عرضه للبيع والشراء، تمامًا مثل بعض رجال القضاء الذين يتحدثون كثيرًا عن استقلال القضاء ثم يتنافسون للعمل كمستشارين لدى الوزراء والمؤسسات الحكومية التى يُفترض أن يخضعوها للرقابة والمحاسبة، وتحول الصحفيين إلى رجال علاقات عامة من الدرجة الثانية يلمعون وجه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الشعب ومن دونهم، ولا يراعون الصالح العام الذى أصبح يتحدد فى ضوء من يدفع أكثر، ومن الأسف أن نجد رؤساء التحرير ونقباء الصحفيين وبعض مشاهير الإعلام الذين يدعون الاستقلال هم أنفسهم رجال الدعاية من الطراز الأول، الذين يكتبون الخطب الرسمية والأحاديث الصحفية للرؤساء والوزراء ومن دونهم، وليس من شك فى أن الخلط بين العمل الصحفى والإعلاني أفقد النظام الإعلامى مصداقيته وهيبته.

٧- المركزية، وهى أحد أوجه فقدان التنوع، وسبب له أيضًا، بل وأحد مظاهر

التعبير عن الاحتكار، فالمركز أو العاصمة تحتكر الصحافة والإذاعة والتلفزيون، ما يجعله يحتكر مصادر القوة والثروة في الدولة والمجتمع، وما يُقال عن الصحافة المحلية أو الإعلام الإقليمي في مصر ليس إلا هراء، نعم هناك شبكات للإعلام المحلى وقنوات للإعلام المحلى ولكنها تخضع في سياستها وتمويلها وأدائها، بل أسلوب التعيين بها ومضمونها لتوجيه مركزى^(١٢)، وكثيراً ما تتبارى القنوات المحلية في مناقشة القضايا القومية تحت زعم أن أجندة القضايا القومية سوف يضمنى عليها أهمية أكثر، ما جعل المجتمعات المحلية في الريف والصعيد وفى سيناء يشعرون بالتهميش ويعانون من الاغتراب والانعزال عن المجتمع، ولم تعد مشكلاتهم تعرض على نحو مسئول، كما أن نظم الحكم والإدارة المحلية وصل بها الفساد إلى الأعناق لغياب الرقابة من قِبل الصحافة المحلية التى لا تعدو أن تكون نشرات علاقات عامة أو نشرات ترويجية تعرض صور المحافظ ومديرى الهيئات المحلية ومديرى الأمن وغيرهم من الرسميين على حساب مكافحة الفساد ومراقبة أعمال المجالس المحلية وتوعية الفلاحين والفقراء بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمشاركة فى تنمية البيئة عبر حملات التسويق الاجتماعى للتوعية بأمراض العصر كإنفلونزا الطيور والخنازير والأوبئة التى يكثُر انتشارها مع تلوث البيئة واختلاط مياه المجارى بمياه الشرب واستخدامها فى الزراعة، ومواجهة الأمراض الاجتماعية المستعصية مثل الدروس الخصوصية والرشوة والبطالة، وتظل مركزية الإعلام فى ظنى العائق الأهم أمام التحول الديمقراطى الذى تمثل اللامركزية عموده الفقرى، وهذه الأخيرة ستظل بعيدة المنال ما لم يكن الإعلام لا مركزياً، متعدد المصادر والاهتمامات، معبراً عن هموم وقضايا المجتمعات المحلية، وراصداً لأوجه الفساد فيها، وباعثاً على الحيوية والمنافسة بين القوى السياسية المحلية، بل منشئاً لها، فالإعلام فى ذاته قوة، إضافة إلى قدرته على أن يعكس مراكز القوة، ومن دون إعلام محلى لن تمثل المحليات مراكز قوة، قادرة على إعادة تخصيص الميزانية القومية بشكل عادل لتلبى احتياجاتها ولتحصل على نصيب عادل من الثروة ومن السلطة فى آن واحد.

٨- تعاني الصحافة المصرية مثل غيرها من محطات وقنوات الإعلام المسموع والمرئي بدرجات مختلفة من تدنى مستوى الاحتراف والمهنية في الأداء، وأسبابه معروفة ومتنوعة، فهي إما بنيوية تتعلق ببنية الوسائل الصحفية والإعلامية: ملكيتها، وتنظيمها، والأجهزة التي تشرف عليها وأساليب تعيينها أو انتخابها، ونظم تمويلها، ومصادر معلوماتها، وإما أسباب تتعلق بالعمل الروتيني اليومي، ومدى ديمقراطية المؤسسات الصحفية في ذاتها، والرغبة في تحقيق السبق الصحفي على حساب المعايير المهنية، أو الذبوع والانتشار على حساب المعايير المهنية، وإما أسباب تتعلق بالقيم الصحفية المؤثرة في تحديد ما ينبغي نشره أو إذاعته وبثه، وتوقيت النشر والإذاعة والبث، وكيفية التغطية ومداهها، ومدى وجود مؤسسات ونظم وآليات للمحاسبة والمراجعة المهنية المستقلة والمحترفة، وذاتية التكوين يعهد إليها بتقييم الأداء وتقويمه، كما قد ترجع المشاكل المهنية إلى الخلفية الأكاديمية للصحفي والإعلامي، ونظم التدريب التي يتعرض لها ونوعيته، وحجمه والجهات القائمة على التدريب ومستواها، ومهارات الصحفي الفنية والتكنولوجية، واللغوية، ووعيه بقوانين الصحافة والإعلام، وإدراكه لمواثيق الشرف، وكيفية تعامله مع قواعد البيانات الإلكترونية وغيرها، ونظام الأجور والخوافز، وملاءمتها لضمان حياة كريمة وأمنة، وقد ترجع إلى البيئة المحلية والدولية وحجم التدفق الحر للمعلومات وإمكانية الوصول إليها في التوقيت المناسب، والعوائق التي تدفع إلى التجهيل أو التعمية والتضليل، وأخيراً يأتي الجمهور المتلقى للمادة الصحفية والإعلامية كأحد أهم العوامل المؤثرة سلباً في مستوى الأداء المهني، فارتفاع معدل الأمية، وانخفاض الذوق العام، وغياب الوعي بحقوق الإنسان، وحق المعرفة، والحق في الرد والتصحيح، ورغبة القطاع الأكبر من الجمهور في الارتباط بالصحافة والإعلام كمصدر للترفيه الهابط لا مصدر للتغيير السياسي والاجتماعي الجاد، وعزوفه عن الإعلام الجاد وترحيبه بوعى أو بدون بالإعلام غير المسئول وعدم قدرته على المحاسبة عبر التوقف عن استخدام الوسائل الإعلامية أو التعرض للبرامج التي لا تحترم عقليته، أو شراء الصحف الصفراء، ما يؤثر بقوة في أرقام التوزيع والانتشار، ومن ثم الإعلان، والذي قد يدفع إلى عدم القدرة على

الوفاء بالالتزامات المادية التي تتفاقم مع إصرار الجمهور على موقفه إلى أن تتوقف عن الصدور نهائياً، وقد انعكس تدنى مستوى الاحتراف والمهنية لمعظم الصحفيين والإعلاميين على الأداء الفعلى، فتأثرت النزاهة والموضوعية والدقة والأمانة والتوازن والمسئولية والشفافية، كما تأثر التنوع فى الأداء الصحفى، وغابت الحقائق، وأضحى السب والقذف والتشهير والتجهيل والتضليل والتزييف سمات عامة مألوفة ومنتشرة تقريباً فى كل الوسائل والبرامج بدرجات مختلفة، وساد النفاق الإعلامى، ولم يعد الصحفى أو الإعلامى يأبه كثيراً برد الفعل أو ما يمكن أن يُقال عنه أو عنها، وليس هناك من دليل على صحة ذلك من أداء المتحولين الذين انقلبوا (١٨٠) درجة من قمة التأييد والولاء لمبارك ونظامه إلى قمة الهجوم عليه عقب سقوطه، ينطبق ذلك على الصحفى أو الإعلامى الفرد والمؤسسة الصحفية والإعلامية كنظام إعلامى فرعى متكامل، فالمعلومات والحقائق عن فساد النظام وتعفنه لم تكن بخافية على أحد منهم، بل كانوا جزءاً لا يتجزأ منه، ومع ذلك كانوا ضالعين فى تشويه الحقائق وغسل عقول الجماهير، إلا أن انقلابهم كان فاضحاً حينما سقط النظام، ولا يزالون يمارسون المهنة التى يجب أن يتوقفوا عن أدائها أو يوقفهم الجمهور بإرادته الواعية، أو يتم تطهير النظام الصحفى والإعلامى منهم، خاصة إذا كانوا من شاغلى المناصب القيادية لا لشيء إلا لأنهم أخطر على الثورة والنظام الجديد من أى قوى معادية أخرى، بما فيهم آل مبارك أنفسهم^(١٣).

مستقبل النظام الإعلامى : اعتبارات أساسية :

١- يستوجب تأسيس النظام الإعلامى لمصر بعد الثورة أن يكون حراً ومستقلاً، فتبعيته لقوى الداخل سواء تمثلت فى النظام السياسى القائم، أو خضوعه لسيطرة رأس المال والقطاع الخاص، أو تبعية الدولة سياسياً أو اقتصادياً للخارج نتيجة دخولها فى تحالفات تفرض قيوداً على حرية حركتها فى المجال الدولى، كل أشكال التبعية لن تسمح بإقامة نظام متحرر من القيود، حتى وإن نص الدستور على ذلك، فالعبرة بالواقع لا بالوثائق، ومن ثم من العبث التفكير فى وطنية وحرية واستقلالية الجزء "الإعلام" بمعزل عن وطنية وحرية

واستقلالية الكل "الدولة المصرية"، ويشمل ذلك قدرتها على تأمين غذاء مواطنيها، وسد احتياجاتهم الوطنية، وتسليح جيشها، وتأمين حدودها، والمحافظة على أمنها القومى وفقاً لقدراتها وعناصر قوتها الإستراتيجية، فمن المستحيل انتزاع النظام الإعلامى كفرع من سياقه المجتمعى والسياسى والاقتصادى الأشمل، فهو أكثر قابلية للتأثر به من التأثير فيه، خاصة فى المرحلة الانتقالية للثورة التى تتطلب إحداث تغييرات جوهرية فى بنية النظم وملكيته وتوجهاتها والتحالفات والقوى الاجتماعية التى تعمل من أجلها^(٤).

٢- يستوجب تأسيس النظام الإعلامى لمصر الثورة النظر بعين الاعتبار فى طبيعة المرحلة الانتقالية، فقد مرّ من الثورة أكثر من عام حتى كتابة هذه الورقة، كلها إخفاقات وانتكاسات، ولن يُكتب لها النجاح ما لم تتفوق القوى الثورية فى صراعها مع القوى المحافظة صاحبة المصلحة فى بقاء النظام القديم، والمؤكد أن الثورة بدأت أولى خطواتها فى الانقضاء على رأس النظام، لكن النظام بقواعده وأركانه لا يزال متعافياً قادراً على إعاقة التقدم، من خلال تفجير التناقضات بين القوى الثورية نفسها ممثلة فى الإسلام السياسى فى مواجهة الليبراليين، وتناقضات المجلس العسكرى مع القوى الثورية، وأنصار التغيير الجذرى مع الأغلبية الصامتة الراغبة فى الإصلاح التدريجى، وبين الأقباط والمسلمين، وبين الثوار ومحدودى الدخل والباة الجائلين الذين ضاقت بهم السبل، وبين شرعية البرلمان وشرعية الميدان، وبين المنادين بالحرية والراغبين فى الأمن، وبين الصحفيين وبعضهم، وبين تحقيق الأهداف الثورية وتلبية الحاجات الاقتصادية، فى هذا الظرف المرن أو السائل لا توجد روضة واضحة محددة للكيفية التى يتأسس عليها النظام الإعلامى حتى لو حاولنا الاقتباس من الدول صاحبة الخبرات السابقة فى التحول الديمقراطى فى إفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، أو الدول صاحبة الديمقراطيات العريضة فى أوروبا والولايات المتحدة لاختلاف الظروف المجتمعية والثورية لكل الخبرات السابقة عن الخبرة المصرية، فالنظام الإعلامى فى النظم الديمقراطية المستقرة لا يزال يعانى من الشد والجذب المتواصل بين أطراف مختلفة أهمها الحكومات

والشعوب، والحق في المعرفة وحماية الخصوصية، والنزاع بين الملكية الخاصة والملكية العامة، والاتجاه نحو التركيز وبناء التكتلات الإعلامية الضخمة من ناحية والرغبة في التنوع والتنافس الإعلامي من ناحية أخرى، بما يجعلنا في أمس الحاجة إلى تطوير النموذج المصري الخالص القائم على مفهوم الاستنبات لا الاستنساخ.

٣- على الرغم من القناعة بوجود هذه العلاقة العضوية بين ديمقراطية الإعلام والسياسة إلا أن التساؤل المطروح يتعلق باتجاه التأثير ... هل تقود ديمقراطية الإعلام إلى ديمقراطية النظام الوطني؟ أم أن العكس هو الصحيح؟ ولم أجد إجابة شافية في كل ما اطلعت عليه من دراسات حول اتجاه التأثير، إلا أن قناعتى الشخصية تتأسس على فكرة أن حرية التعبير وديمقراطية الإعلام هي البداية لكل ما يمكن أن نأمله على كافة الأصعدة الأخرى سياسياً وثقافياً واجتماعياً^(١٥)، فأصل التغيير هو الحرية، وحرية التعبير والرأى هي أم الحريات، كما عبرت وثيقة الأزهر عن ذلك ببلاغة، إلا أن حالة السيولة والمرونة التي أوجدتها الشرعية الثورية تسمح بأن نسير في خطين متوازيين في آن واحد: ديمقراطية النظام الإعلامي وديمقراطية النظام السياسى، وليس هناك ما يحول دون ذلك سوى التخوف من الفوضى، وهو تخوف مبنى على الوهم أقرب منه إلى الواقع، وقد كان التحذير من المجهول والخوف من الفوضى الفزاعة الركيكة التي استخدمها النظام السابق للمحافظة على ديمومته ومقاومته التغيير وإجهاضه الثورة.

٤- الاعتبار الرابع ينطلق من حقيقة أن ديمقراطية النظام الإعلامى ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لبعث الحياة من جديد في مجتمع فسد سياسياً، وانحدر اقتصادياً، وتآكل اجتماعياً وأخلاقياً، وكان الإعلام شريكاً متضامناً مع النظام السابق، متورطاً معه فيما حدث، لا يمكن تبرئته، ولا يمكن قبول استمرار من كانوا على دين النظام السابق ليغيروا جلدهم وعقيدتهم بين ليلة وضحاها؛ لأن في ذلك إهانة للثورة ولمصر بأسرها، فضلاً عن عواقبه الوخيمة محسوبة النتائج، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عشر المحاكمات ناتج من تجاهلها للحقيقة

الثورة، وتعرثر المرحلة الانتقالية وانتكاسها من فترة لأخرى ناتج من الحقيقة ذاتها، وتساعد الاحتجاجات الفتوية ترجع للسبب نفسه، ومن هنا لا يجب أن يقع تأسيس النظام الإعلامى فى المأزق نفسه، فالتغيير التدريجى سوف يسمح للقوى المضادة للثورة بأن تتصر على القوى الثورية، سواء كانت كامنة فى عصب النظام الإعلامى وما أكثرها أو كانت تقطن الأدوار العليا فى النظم المجاورة فى الجامعات، وفى البنوك، وفى الداخلية وفى الخارجية، وفى القضاء وفى كافة قطاعات المجتمع، ولذا وجب أن يتأسس النظام الإعلامى الجديد وفق منطق ثورى، فالقديم لم يكن وطنياً، ولم يكن حرّاً، ولم يكن مستقلاً.

٥- على الرغم من التسليم بتعقد عملية تأسيس نظام جديد للإعلام على النحو السابق، خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار أن ثمة نظاماً قائماً ومتجذراً وممتداً عبر التاريخ المصرى والعالمى ومحاط بترسانة من القوانين وعمالة متضخمة تصل إلى عشرات الآلاف فى كثير من المؤسسات كما هو الحال فى اتحاد الإذاعة والتلفزيون (أكثر من ٤٣ ألف عامل) ومديونية متضخمة فى كل المؤسسات المسماة بالقومية، وبخاصة اتحاد الإذاعة والتلفزيون (أكثر من ١٦ مليار جنيه)، على الرغم من صعوبة الديمقراطية إلا أن رسم خريطة طريق لهذه العملية يمكن أن تبدأ الآن، ويمكن أن تؤتى أكلها فى غضون بضعة سنوات معدودة، والنتيجة المنطقية لهذا أنه لا يمكن قبول بقاء هذا الإرث الإعلامى فترة زمنية أخرى، كما أن التغيير فى القيادات الإعلامية والصحفية التى حدثت بالأمس القريب لا تعدو أن تكون ترفيعات ديكورية فى الشكل أو إن شئنا الدقة فى الشخوص، لكن الأمر أكبر من ذلك، حيث يتطلب تغييراً جوهرياً يمس العصب على عدد من المستويات هى المستوى الدستورى والقانونى، والمستوى التنظيمى، ونمط الملكية، والأداء والمضمون والأخلاقيات وقبل هذا وذاك الفلسفة التى توجه عمل النظام برمتها^(١٦).

٦- أيّاً كان شكل النظام الإعلامى ومضمونه، وأيّا كانت درجة ديمقراطيته، وقدرته على الوصول للمعلومات، يظل الإعلام مشدوداً للخلف بحكم السمات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصرى، الذى ترتفع فيه نسبة

الأمية وتنخفض فيه الثقافة السياسية، وينتشر فيه الفقر والمرض والبطالة بصورة لا تليق بالقرن الحادى والعشرين، وتقدم فيه الجامعات خريجين دون المستوى، هم أقرب لحملة الشهادات منهم إلى الفاعلين والمؤثرين فى حركة المجتمع، فى ظل هذه السمات الاجتماعية والثقافية والسياسية لا نتوقع أن ينطلق الإعلام فيما بعد الثورة على نحو مختلف جذرياً عما كان عليه قبلها، فالجمهور فى نهاية المطاف لاعب أساسى فى النظام الإعلامى^(١٧)، وقد تقف اختياراته ورغباته وأذواقه حائلاً دون التطور الإعلامى، ولذا وجب العمل فيما بعد الثورة ليكون التغيير شاملاً، بحيث يحدث الحراك الاجتماعى والثقافى، فالفقراء من النادر أن يتبهِوا إلى الرسالة الإعلامية الخاصة بالتعديلات الدستورية، ولن يتحمسوا إلى قضايا الحريات العامة ما لم يشعروا بالأمان الاقتصادى، والأمن الوظيفى، وما لم تُتاح لهم الفرصة لإشباع الاحتياجات البيولوجية أولاً، ومن السهل شراء أصواتهم الانتخابية وتوجيههم الوجهة التى يريدونها مرشح الرئاسة الذى يدفع أكثر، وقلما يشاركون أو يهتمون بالبرامج الحوارية التى لا تولى قضاياهم الأولوية.

النظام الإعلامى الجديد : المفهوم والمكونات :

يشير النظام الإعلامى المقترح إلى كل العمليات التى من شأنها قيام تفاعل ومشاركة عادلة ومتوازنة ومتحررة ومسئولة بين كافة الأطراف ذات العلاقة بإنتاج وتقديم الرسالة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية عبر الوسائل التقليدية والجديدة فى إطار بيئة إعلامية تسمح قوانينها وأخلاقياتها وآليات العمل بها لتحقيق التحول الديمقراطى فى مصر الثورة والذى يقوم على احترام حق المعرفة والشفافية ومقاومة الفساد، والمحاسبة والمراقبة المجتمعية للسلطة، وتداولها بين القوى السياسية فى ضوء إثراء الفضاء العام بالمعلومات والحقائق ووجهات النظر والرؤى المختلفة لتمكين جميع الأطراف من اتخاذ قرارات عقلانية ورشيدة سواء فى مجالات السياسة أو غيرها، وليكون النظام الإعلامى دافعاً للنهضة والتغيير المجتمعى الشامل، قادراً على الحفاظ على هوية المجتمع واستقلال الإرادة الوطنية والانفتاح الحضارى المعاصر، وهو ما يتطلب قيام النظام الإعلامى وفقاً لمبادئ التنظيم الذاتى، والتنوع الإعلامى فى الملكية

والمضمون وفرص إتاحة المادة الإعلامية لجميع فئات المجتمع وحققها في التعبير عن همومها وقضاياها وبخاصة الفئات المهمشة في الريف والحضر.

المكونات الأساسية للنظام الإعلامي:

أولاً: المواطنون

وهم يمثلون العنصر الأهم في النظام الإعلامي، وبدونهم لا تقوم له قائمة، سواء أكانوا يقيمون في داخل مصر أو خارجها، وقد أثرنا الحديث عن المواطن حتى لا يُنظر إليه كمجرد متلقى سلبي أو مستهلك، فالإعلام رسالة قبل أن يكون صناعة، وهو مبدأ أو فكرة قبل أن يكون سلعة، وهو قضية ورؤية لبناء الإنسان والمجتمع والحضارة والدولة قبل أن يكون تجارة هادفة لمجرد الربح والعائد على الإنتاج وتعظيمه، وهو تلبية لاحتياجات أساسية قبل أن يكون استجابة لغرائز، هذا على الرغم من أهمية النظر إليه كصناعة في ظل المجتمع المعاصر، إلا أن متطلبات التحول الديمقراطي في المجتمعات التي تمر من نظم سلطوية إلى نظم ديمقراطية يجب أن تولى العناية الأكبر في تأسيس نظمها الإعلامية إلى المكون المعرفي الحضاري الهادف، ولهذا يجب أن يقوم النظام الإعلامي على:

١- تقديم موضوعي أمين ومتوازن ودقيق وآني وشفاف ومسئول للأخبار والحقائق لضمان حق المعرفة لدى المواطنين، وتمكينهم من متابعة ما يحدث في الداخل والخارج، ومساعدتهم في اتخاذ كافة القرارات ذات الصلة بحاضرهم ومستقبلهم.

٢- إتاحة فرص عادلة ومتوازنة وممثلة لكافة فئات المجتمع للتعبير عن ذاتها وعرض مشكلاتها وقضاياها دون تمييز أو تحريف.

٣- إتاحة الفرصة كاملة للمواطنين للمشاركة في ملكية وسائل الإعلام أيًا كان نوعها، ملكية حقيقية تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسة التحريرية، وفي تشكيل آليات العمل ونظمه، وفي الرقابة على الأداء، وفي الحصول على العائد المادي.

٤- إتاحة الفرصة كاملة للمواطنين لإنتاج المادة الإعلامية التي تعبر عنهم بدون رقابة من أي جهة أيًا ما كانت، أو على الأقل أن يكون لهم وزن في اتخاذ قرار

الإنتاج الإعلامى، بحيث لا يكونون مجرد متلقين سلبيين عاجزين، بل مصادر فاعلة لتغذية المجتمع برؤاهم ولعرض قضاياهم^(١٨).

٥- تمكين المواطنين من الحق فى الرد والتصحيح والدفاع عن أنفسهم حال وجود ما يمسهم أو يمس كرامتهم أو شئونهم الخاصة التى يجب أن تتمتع بالحماية وفقاً للحق فى الخصوصية.

٦- أن يكون الإعلام فى أهدافه ومضمونه وشكله غير متحيز لفئة أو قوة أو فرد على حساب الآخر، وأن تعرض المادة الإعلامية فى إطار سياق شامل تاريخى وموضوعى يقدم الجزء فى إطار الكل ليتمكن المواطن من الفهم المتكامل للزوايا المختلفة، بحيث تأتى أحكامه صائبة وقراراته عقلانية^(١٩).

٧- ألا يسمح النظام الإعلامى بكل مكوناته بتشويه فئة معينة أو التهوين من أهمية وجود أقلية ما أو فئة ما أو تصويرها على نحو سلبي يحط من قدرها فى المجتمع أو يهين كرامتها أو يقلل من شأنها.

٨- ألا يقوم الإعلام على التحريض على العنف أو بث الكراهية أو تهديد قيم المجتمع القائمة على التآلف بين مكونات المجتمع المختلفة، والمحافظة على قيمه وتراثه وتقاليده، وأن يعمل الإعلام على تنشئة الأجيال الجديدة على احترام أصول المجتمع ودينه وأخلاقه.

٩- أن يميز النظام الإعلامى بين الإعلان والمادة التحريرية، وألا يعمل على تضليل المواطن من خلال الفصل بين ما هو مدفوع وما هو غير مدفوع، وألا يسئ الإعلان للمرأة أو أى قطاع فى المجتمع.

١٠- أن يقدم النظام الإعلامى ترفيهًا جذابًا وممتعًا وقادرًا على التخفيف عن المواطن، بأسلوب يرتقى بالذوق العام ويسمو بالروح والمشاعر الإنسانية.

ثانيًا : الصحفيون والإعلاميون

وهم كل المشتغلين فى المجال الصحفى بمفهومه العام، مقروءًا ومسموعًا ومرئيًا، سواء فى الوسائل التقليدية أو الرقمية، وسواء كان العمل يتعلق بالمادة الإعلامية بمفهومها الخبرى الضيق أو الواسع الذى يتضمن الرسالة الإعلامية، سواء كانت رأيًا

يُعرض من خلال المقال، أو العامود الصحفى، أو التحقيق، أو الكاريكاتير، أو البرنامج الحوارى، أو المادة الدرامية، أو الأفلام الوثائقية أو الدرامية، وهذا المكون "الصحفيون" هو حلقة الوصل بين مصدر المادة الإعلامية من السياسيين وغيرهم والرأى العام، وعليهم يقع عبء خلق التفاعل المتوازن والعادل والمسئول بين كافة شرائح المجتمع.

والنظام المقترح يجب أن يلبي للصحفيين احتياجاتهم الآتية:

- ١- حق إصدار الصحف وغيرها من محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون، بمجرد الإخطار وحق المشاركة فى تملك الصحف والوسائل الإعلامية.
- ٢- حق الوصول للمعلومات ونشرها بدون أية قيود أو رقابة قبل النشر أو أثناءه أو بعده.
- ٣- الحصانة الكاملة للصحفى ضد الحبس لأى سبب يتعلق بإبداء الرأى، مثله فى ذلك مثل القاضى أو عضو مجلس الشعب، طالما كان مبتغاه الصالح العام.
- ٤- الحماية القانونية والإدارية الكاملة التى تضمن بيئة عمل آمنة ومشجعة على الإبداع، دون خوف داخلى يهيمن على العقل البشرى أو يقلل من كفاءته طالما كان ذلك فى إطار المسموح به من قيم ومقدسات المجتمع.
- ٥- أن يضمن النظام الإعلامى فرصاً متميزة للتعلم والتدريب المتواصل على تكنولوجيا الصحافة المتقدمة ومهارات العمل الصحفى الحديثة، وآليات التواصل مع المؤسسات الأكاديمية فى الداخل والخارج.
- ٦- التزام الصحفى بالضوابط المهنية وأخلاقيات الشرف ومواثيقه التى تؤكد على النزاهة والحيدة والأمانة والدقة والموضوعية والتوازن والتنوع والمسئولية واحترام الاختلاف والتنوع والتسامح الفكرى والسياسى والدينى.
- ٧- التزام الصحفى بعدم الجمع بين العمل الإعلامى والإعلانى أو العمل كمستشار فى أية جهة أيّاً كانت، واحترامه لحق الجمهور فى المعرفة والاعتذار له عند حدوث خطأ أو ضرر ينتج عن غياب الدقة أو التحريف غير المقصود.
- ٨- أن يمارس الصحفى دوره بحسبانه رقيباً على السلطة لصالح المواطن، يعمل

على كشف الفساد، وتكريته ومساءلة المفسدين ومحاسبته، وألا يتستر على فساد أو تزوير لإرادة الأمة، وأن يقاوم الاحتكار بكل صوره: احتكار المعلومات، واحتكار الثروة واحتكار السلطة.

٩- ألا يقبل هدايا أو رشاوى تحت أية صورة، وألا يحصل على أية مزايا تفضيلية فى مواجهة زملاء المهنة من المصادر الصحفية، وأن يعمل كوكيل لدى رأى العام وخادم له، وأن ينظر إلى عمله باعتباره رسالة تقوم على التنوير والإفصاح لا التعتيم والتجهيل.

١٠- أن يقتصر العمل الصحفى والإعلامى على خريجي كليات وأقسام الإعلام دون غيرهم، وهذا هو متطلبات الحد الأدنى لمهنية الإعلام، إذ كيف يمكن أن نتوقع صحفياً يلتزم بقواعد النشر الصحفى وهو لم يتعلمها ولم يتدرب عليها، ولا يمكن الرد على ذلك بأن العمل الصحفى أو الإعلامى موهبة، وهذا صحيح إلا أن الموهبة بدون تعليم مهنى سلاح مدمر، هذا فضلاً عن حق المهويين فى نشر المقالات وفى الكتابة الدرامية أو غيرها من الفنون، لكن العمل القائم على الموهبة شئ والعمل الصحفى المحترف الذى يتصدى فيه المشتغلون بالمهنة للتقديم الموضوعى والمتزن للأخبار والتعليق عليها شئ آخر.

ثالثاً: المؤسسات الإعلامية

وهى كل المؤسسات الصحفية والإذاعية (الراديو والتلفزيون) المعنية بإنتاج الرسالة الإعلامية وتقديمها للمواطنين داخل الوطن وخارجه، أيًا كانت ملكيتها أو حجمها أو تخصصها، وهى المؤسسات التى يتخذ فى إطارها قرارات العمل الإعلامى، وعلى المؤسسات الإعلامية أن تعمل فى ظل النظام الإعلامى لمصر الثورة وفقاً للآتى:

١- ديمقراطية المؤسسات الإعلامية فى ذاتها لتكون حامية لديمقراطية النظام الوطنى الذى تعمل من خلاله ولأجله، ويتطلب ذلك أن تكون جميع المجالس الخاصة بالمؤسسات الإعلامية منتخبة انتخاباً حرّاً ونزيهاً وعادلاً، ويشمل ذلك الجمعيات العمومية، ومجالس الإدارة ومجالس التحرير، ومجالس الأمناء وغيرها.

٢- أن يصل رؤساء التحرير ورؤساء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية بالانتخاب الحر المباشر وفقاً لبرامج انتخابية تعرض في مناظرات علنية، وألا تزيد رئاسة التحرير عن فترتين كل منها ثلاث سنوات.

٣- أن تعنى كل مؤسسة إعلامية بوضع سياسة تحريرية ترسم الخطوط العريضة لها: رؤيتها ورسالتها، وأهدافها على المدين الطويل والقصر، وأن تقدم قيمها الصحفية، وآليات المحاسبة الداخلية، وجماهيرها المستهدفة، وأولويات العمل لديها، وكيفية تقديم المادة الإعلامية، ومعايير النشر، وأساليب التعامل مع الأزمات الطارئة والقضايا المزمدة، والمعايير الحاكمة للمواقف السياسية للمؤسسة الصحفية، وسياستها في التطوير والتجديد الصحفى على المستويين المهني والإصدارات الجديدة، واستيعاب التكنولوجيا المتطورة، وأساليب التعامل مع المنافسين الحاليين والمرقبين ... إلخ.

٤- اعتماد المؤسسات الإعلامية على مراكز علمية وطنية محايدة ومستقلة لقياس معدلات القراءة والاستماع والمشاهدة، وقياس آراء الجمهور وتفضيلاتهم، وتقييمهم للمادة الإعلامية ورؤيتهم لمستقبل المؤسسات الإعلامية، على أن تعلن أرقام التوزيع ونتائج هذه الدراسات على الرأى العام دون تدخل من المؤسسات الإعلامية.

٥- أن تعرض المؤسسات الإعلامية على الرأى العام بشفافية كاملة مصادر تمويلها وحسابها الختامى، ومعدلات أرباحها وكيفية توزيعها على المساهمين فيها والعاملين بها.

٦- أن تقاوم المؤسسات الإعلامية كل صور احتكار المعلومات أو منع وصولها للجمهور في التوقيت المناسب، وأن تشجع المنافسة الحرة والنزيهة، وأن تساهم في إثراء التنوع الإعلامى، وأن تقاوم كل صور التدخل الحكومى وغير الحكومى فى المضمون أو أسلوب العمل أو جمع الأخبار وتحريرها أو ماشابه، وأن تحترم دورها فى مرحلة التحول الديمقراطى ومابعده.

٧- أن تتعاون المؤسسات الإعلامية مع السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية فى عمليات التطهير الإعلامى، بحيث لا يتبوأ المناصب القيادية أى

من العناصر التى أفسدت الإعلام وأساءت إلى حق الجمهور فى المعرفة، وتسترت على المنحرفين والمفسدين أو تواطأت معهم وأسهمت على نحو معلوم ومنهج وقابل للقياس الموضوعى فى تزوير إرادة الأمة، وتزييف وعيها لصالح الحكم المستبد لنظام مبارك.

٨- أن تعمل المؤسسات الإعلامية فى تنمية ثقافة تنظيمية تحترم كل الضوابط والمعايير المهنية ومواثيق وأخلاقيات العمل الصحفى، وأن تطور بيئة العمل التى تحقق الرضا الذاتى للصحفيين.

٩- أن تعمل المؤسسات الإعلامية وفقاً لمفهوم نظام الإعلام العام، من حيث المبادئ التى يقوم عليها، حتى وإن تنوعت صور الملكية بين الإعلام العام والخاص وإعلام الدولة والإعلام المجتمعى، إلا أن المبادئ المسيطرة على كافة صور الإعلام بكل أنواعه يجب أن تحترم مبادئ الموضوعية والنزاهة والاحتراف وإعطاء الأولوية للجمهور ومحاربة الفساد أيًا كان مصدره، وأن تعمل على تحييد الأثر السلبي للإعلان فى المضمون، وهذه هى جملة المبادئ التى يقوم عليها الإعلام العام.

رابعاً: المجتمع المدني

يشير إلى كل المؤسسات الفاعلة والوسيطه فى المجتمع، والتى لا تبغى من نشاطها الوصول إلى السلطة، ولكنها تعمل من أجل تعزيز الحريات العامة فى المجتمع وصيانة الحقوق ومواجهة الظلم الاجتماعى والاستبداد السياسى، والدفاع عن المهمشين وإقرار مبادئ العدالة والمساواة فى المجتمع، وصولاً إلى تحقيق الحكم الرشيد، ولهذه المؤسسات دور مهم فى تأسيس النظام الإعلامى لمصر الثورة يتمثل فيما يلى:

١- التعاون مع مجلس الشعب والمجالس المنتخبة فى المؤسسات الصحفية والإعلامية لانتخاب المجلس الوطنى للصحافة والإعلام ووضع سياسته ليكون مجلساً مستقلاً عن الحكومة وعن المؤسسات الإعلامية والصحفية وعن القطاع الخاص، ولتنحصر مهمته فى وضع السياسة الإعلامية للنظام الإعلامى ومراقبة الأداء المهني والإدارى والمالى، والإشراف على انتخاب رؤساء التحرير ورؤساء القنوات الإعلامية والمحطات الإذاعية، وليلحل محل

مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة ووزير الإعلام، على ألا تتدخل أية جهة حكومية في عمله، وأن يضطلع بمراقبة الأداء الإعلامى ومحاسبة الصحفيين، بالتعاون مع نقابة الصحفيين، وتلقى شكاوى المواطنين والتحقيق فيها، وإجراء الرصد الإعلامى المنتظم للكشف عن معدلات الأخطاء ومجالاتها، والبحث في تفعيل نظم المحاسبة الشفافة ضماناً لتطبيق صارم للضوابط والمعايير المهنية وموائيق العمل الصحفى وأخلاقياته.

٢- تمكين المواطنين من حق الرد والتصحيح وعمل كل ما من شأنه أن يلزم المؤسسات الإعلامية والصحفيين بالاعتذار، إن لزم الأمر، وفصح الممارسات غير الأخلاقية، ونشر التريية الإعلامية وأسس النقد الإعلامى لحماية المواطنين من التضليل أو التزييف أو التشويه، ومساعدتهم في اختيار المواد والبرامج الإعلامية التى تحترم الحق في المعرفة.

٣- تمكين المؤسسات الإعلامية من إقرار مبدأ العدالة المفتوحة والقاضى بحق الإعلام في متابعة وقائع المحاكمات، سواء كانت مدنية أو جنائية، وإطلاع الرأى العام على تفاصيل القضايا أيًا كانت درجة حساسيتها بما يحمى دور الصحافة والإعلام كرقب على السلطة القضائية.

٤- مواجهة أية محاولة للاحتكار أو التركيز الإعلامى من خلال فضح الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية الرامية لمنع النشر، سواء من قبل المؤسسات السياسية أو الإعلامية أو تلك التى تنتهك حق الصحفى في الوصول للمعلومات، أو دمج المؤسسات الإعلامية بأسلوب رأسى (الاندماج بين المؤسسة الصحفية أو الإعلامية وغيرها من المؤسسات المساعدة أو المكملة للإنتاج الصحفى والإعلامى) أو أفقى (الاندماج بين المؤسسات الصحفية وبعضها أو الاندماج بين المؤسسات الإذاعية وبعضها)، أو الاندماج عبر الوسائل (القائم على الاندماج بين الوسائل الصحفية والإعلامية في مؤسسة ضخمة واحدة) اندماجًا يكون على حساب التنوع الإعلامى وحق المنافسة بين المنافذ الإعلامية لصالح الجمهور، وربما تطلب الأمر هنا دراسة كل حالة على حدة للوقوف على إيجابيات وسلبيات كل عملية دمج منفردة قبل اتخاذ القرار بشأنها^(٢٠).

خامساً : كليات الإعلام

لا بد من الاعتراف بوقوف كليات الإعلام بوضعها الحالى عقبه أمام النظام الإعلامى الجديد الذى يتطلب أن تكون الأجيال الجديدة من خريجي الإعلام أكثر وعياً بمتطلبات المرحلة الثورية، فالمناهج الدراسية فى أمس الحاجة إلى تغييرات جذرية، وطرق التدريس لا تزال بمنأى عن روح العصر، وتكنولوجيا التعليم والاتصال ونظم التدريب فى كليات وأقسام الإعلام فى مختلف ربوع مصر لا تسمح بتأهيل الصحفي المعاصر، وأعضاء هيئة التدريس أنفسهم فى حاجة لتواصل مع المجتمع المعاصر، فالنظريات العلمية فى تغير مستمر والفجوة تتزايد بين بحوث الإعلام فى مصر والعالم، والدراسات ذات الطابع التطبيقى التى تعنى بدراسة الواقع الإعلامى تكاد تكون غير موجودة، والفجوة بين ما يتعلمه الطالب واحتياجات العمل اليومى تتسع، ومع استمرار هذا الوضع يصعب التعويل على كليات الإعلام القائمة لمد سوق العمل باحتياجاته، ولذا فإن النظام الجديد يحتم تطوير كليات الإعلام للوفاء بما يلي:

- ١- تأهيل الكوادر الإعلامية وتزويدهم بقدرات فكرية وفلسفية قادرة على فهم التحولات المعاصرة فى مصر والعالم، وإدراك الدور المحورى للإعلام فى إحداث التغييرات الثورية من أجل إقرار الحق والعدل، وتمكين الفقراء ومكافحة الفساد والنهوض بالمجتمع.
- ٢- تزويد خريجي الإعلام بمهارات الاتصال المختلفة، بما يجعلهم أقدر على إجراء الحوارات البناءة بين شرائح المجتمع ومد الجسور، وتأسيس التوافق بين المختلفين فكرياً وسياسياً وعقائدياً، وهو ما تتطلبه ظروف التحولات المستمرة التى يشهدها المجتمع.
- ٣- تمكين خريجي الإعلام من التعامل مع أحدث تكنولوجيا الصحافة، بحيث لا يكونون عبئاً على سوق العمل من ناحية، وليقودوا التطور الإعلامى من ناحية أخرى.
- ٤- تزويد خريجي الإعلام بأخلاقيات العمل الصحفى بمفهومه الشامل، بحيث يدرك الخريج المعايير الدولية للعمل الإعلامى، ويحترم أخلاقيات وقيم

وتراث المجتمع، وليكون قادراً على التصدى لكل صور الفساد والانحراف،
وسيفاً مسلطاً على رقاب المفسدين لصالح المجتمع، وإعلاء لقيم الحرية
والعدالة والمساواة.

النظام الإعلامى الجديد: الملامح العامة

المجلس الوطنى للصحافة والإعلام

يقترح تأسيس المجلس الوطنى للصحافة والإعلام عقب الانتهاء من دراسة
الأوضاع الراهنة ليكون قائماً على تنظيم المؤسسات الصحفية والإعلامية تنظيمًا ذاتيًا،
على أن يتشكل بطريقة ديمقراطية قائمة على مفهوم التنظيم الذاتى فى الإدارة
والمحاسبة والتصحيح، وأهم آلياته الانتخاب الحر المباشر من جانب جميع الصحفيين
والإعلاميين العاملين لاختيار أعضائه من بين الصحفيين والإعلاميين وأساتذة
الصحافة والإعلام والقانون، والمجلس ليس بديلاً لنقابة الصحفيين أو مجلس أمناء
الإذاعة والتليفزيون، ولكنه معاون لهما، شريك لهما فى إدارة العمل الصحفى، وفى
التمكين لدور الصحافة وحريتها، وصون حقوق المجتمع فى مواجهة السلطة،
وتنحصر مهامه فى:

- ١- وضع السياسة الإعلامية، واقتراح مشروعات القوانين، والسهر على ضمان
حرية الصحافة والإعلام، وعمل كل ما من شأنه منع أية محاولة لانتهاك
الحريات الصحفية والإعلامية أو التأثير السلبى على عمل الصحفى.
- ٢- الإشراف المهنى على أداء النظام الصحفى والإعلامى، وتقييم أدائه، ورصد
الصعوبات التى تواجهه، والعمل على تذليلها.
- ٣- الإشراف على انتخابات المجالس التحريرية ورؤساء التحرير وغيرها من
القيادات الإعلامية، ووضع القواعد المنظمة للانتخابات الديمقراطية.
- ٤- تمكين الصحفيين من الوصول للمعلومات ونشرها، وضمان معاملة عادلة من
المسؤولين إزاء كل الصحفيين بما يمنع التمييز فى المعاملة.
- ٥- إجراء التصحيح الذاتى ومساءلة الصحفيين والإعلاميين مساءلة مهنية عن
أخطاء الانحراف عن الأداء المهنى، وتمكين الصحفيين من قيامهم بدور

الرقيب على الأداء الحكومى، وبدور ممثل الرأى العام فى مواجهة السلطات الثلاث.

٦- تلقى الشكاوى من المواطنين والجهات المختلفة والخاصة بالأداء الصحفى وما يترتب عليه من أضرار محتملة تسمى للأشخاص والجماعات والمؤسسات والتحقيق فيها.

٧- الإشراف على إجراء الدراسات الدورية لمعدلات القراءة والاستماع والمشاركة، والكشف عن مصداقية وسائل الإعلام ودرجة الثقة فيها وأسباب عزوف المواطنين عنها أو تفضيل الوسائل الأجنبية.

٨- اتخاذ كل ما من شأنه الفصل التام بين العمل الإعلاني والإعلامى، ومحاسبة من ينتهكون مبدأ الفصل بين المهنتين.

ويقتضى إنشاء المجلس الوطنى للصحافة والإعلام وقيامه بدوره الوطنى على النحو المشار إليه القيام بالتطهير الشامل للنظام الإعلامى الحالى وفقاً للتصور المطروح سابقاً، وإلغاء جميع الهيئات الإعلامية الحالية القائمة على إدارة النظام الإعلامى مثل مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمجلس الأعلى للصحافة وما يرتبط بهما من هيئات ولجان، بالإضافة إلى منصب وزير الإعلام، وإلغاء تبعية الصحافة لمجلس الشورى.

الملاح الرئيسية

أولاً: النظام الصحفى

١- وضع قانون جديد لتأسيس الصحافة الوطنية الحرة والمستقلة، يهدف إلى تحديد صور الملكية الجديدة، وليلحل محل القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته الصادره فى ٢٠١١م، وترسانة القوانين المقيدة للحريات والمعتلة للإبداع والداعمة للاحتكار والفساد التى سبق طرحها فى هذه الورقة، على أن يتم توحيد جميع قوانين الصحافة فى قانون واحد يضمن الآتى:

أ) التنظيم الذاتى للصحافة على نحو يضمن أن يكون القانون وأخلاقيات العمل وقواعد المهنة والجهات المشرفة والمنظمة للعمل الصحفى جميعها من إنتاج الصحفيين أنفسهم دون وصاية من أحد أو رقابة من جهة خارج المهنة ذاتها.

ب) الاستقلال الصحفى ومنع التدخل من أية جهة من خارج المهنة.
ج) الحصانة الصحفية ومنع السجن أو الحبس لأسباب تتعلق بإبداء الرأى
والاكتفاء بالغرامة.

د) حرية إصدار الصحف والمجلات بمجرد الإخطار، على أن تشمل صور الملكية
إلى جانب الصحف القومية وفقاً للتصور الجديد الصحف الحزبية والصحف الخاصة.
هـ) الحق فى الحصول على المعلومات وتداولها بدون قيود إلا ما تتطلبه ضرورات
الأمن القومى والحق فى الخصوصية.

و) التأكيد على حق المواطنين فى الرد والتصحيح والتعبير وتحويل الصحافة لمتدى
مفتوح لتمثل كافة القوى والحركات السياسية تمثيلاً عادلاً ومتكافئاً.

ز) حماية مجالس التحرير فى الصحف الحزبية والخاصة من تدخل الأحزاب أو
الملاك بما يحقق الاستقلال الحقيقى للصحفى.

ح) إلغاء النص على كون الصحافة سلطة رابعة، فهى سلطة معنوية غير مؤهلة لأن
تُدرج ضمن السلطات الثلاث للدولة، لكنها تفوق هذه السلطات معاً، بحسبانها
رقيب عليها جميعاً، فهى تعبر عن إرادة الشعب صاحب السلطة الحقيقية ومصدر
السيادة.

٢- إعادة النظر فى الملكية الحالية لما يُسمى بالمؤسسات الصحفية المسماة بالقومية
وتحويل الملكية إلى الشعب بصورة حقيقية بدلاً من الملكية الصورية التى كان
يمارسها مجلس الشورى، على أن تتوزع ملكية هذه المؤسسات بين ثلاث
جهات هى الصحفيون والجمهور العام والدولة، على ألا يكون للحكومة أو
الحزب الحاكم أية سلطة فى إدارة أو توجيه العمل الصحفى، ضمناً لمنع تبعية
الصحافة للنظام القائم من ناحية، ومحافظة على طبيعة الإعلام العام من ناحية
أخرى.

٣- إقرار مبدأ العدالة المفتوحة، والتى تعطى الصحافة الحق فى متابعة جميع
جلسات المحاكم دون استثناء، ليتمكن الشعب الذى تصدر الأحكام جميعها
باسمه أن يضطلع على ما يدور فيها، وليكون أيضاً رقيباً على أداء السلطة

القضائية بما يعزز من الثقة في القضاء، ويقاوم أية مشاكل تترتب على السرية في الجلسات، وهى علانية تتيح للرأى العام صاحب السيادة ومصدر السلطة متابعة ما يجرى متعلقاً بقضايا ومحاكمات الرأى العام.

٤- إقرار مبدأ المحاسبة المجتمعية لأداء جميع الصحفيين من خلال لجنة الشفافية والمساءلة والمحاسبة تتبع المجلس الوطنى للإعلام، يخضع لها جميع من يخل بواجبات المهنة وأخلاقياتها، على أن تعلن نتائج جلسات الاستماع والمحاسبة ونتائجها فى الوسائل نفسها التى وقع فيها الخطأ المهنى، وعلى أن يعتذر الصحفيون ومؤسساتهم بحيث يكشف الرأى العام ويراقب ويصحح أخطاء الصحافة والصحفيين، وبحيث يكون أكثر أنواع العقاب هو ما يتخذه الرأى العام من مواقف تجاه الصحفى أو مؤسسته.

ثانياً : الإذاعة والتليفزيون

يُقترح أن يكون الإعلام العام هو العمود الفقرى للإذاعة والتليفزيون، وهو يختلف شكلاً ومضموناً عن إعلام الدولة والإعلام الخاص، ولكن عادة ما يحدث التداخل بينه وبين إعلام الدولة، وذلك لوجود بعض التشابه بينهما فى الوظائف، أما الاختلاف الجذرى فيرجع إلى أن إعلام الدولة يخضع لسيطرة كاملة من الدولة، أيًا كانت الجهة التى تباشر السيطرة نيابة عنها، ونتيجة لهذه السيطرة فإن الدولة هى التى تمول، وهى التى تفرض القوانين والتشريعات، وتعين القيادات الإعلامية، مما يجعله يفقد شرعيته ومصداقيته، كما هو حال إعلامنا الآن، ويحدث التداخل أيضًا بين الإعلام العام والإعلام المجتمعى، فالأول ذو طبيعة قومية يغطى المجتمع بأسره، فى حين يقتصر الثانى على منطقة جغرافية بعينها أو مدينة محددة، والإعلام العام عادة ما يتم تقييمه فى ضوء عدد من المعايير أهمها:

- ١- أن يكون متاحاً لجميع المواطنين، معبراً عنهم جميعاً، يعكس قضاياهم بالدرجة نفسها دون تمييز، بغض النظر عن لونهم أو وضعهم الاجتماعى أو عقيدتهم أو موقعهم الجغرافى، فالكل متساوون من حيث الاهتمام، بعبارة أوضح لن يكون الإعلام العام كذلك ما لم يُصبح بالفعل عامًا (universal).
- ٢- أن يكون متنوعاً فى أهدافه وبرامجه، ليستجيب للاحتياجات المتنوعة

للجمهور، فالشباب والأطفال والمرأة والأغنياء والفقراء، وأهل الريف والحضر، يجدون ما يشبع احتياجاتهم، فالإعلام العام يصل للجميع، أيًا كانت انتماءاتهم، وهو يقدم المادة الخبرية والثقافية والمادة الخفيفة ذات الطابع الترفيهي والمادة ذات المستوى الرفيع، ذلك أن التنوع (diversity) هو الأصل في الإعلام العام.

٣- الاستقلال (independence)، فالإعلام العام لا يجب أن يكون مملوكًا للحكومة ولا القطاع الخاص، وهو ما يعطيه الحرية كاملة في تناول القضايا الإشكالية بنزاهة وتجرد، ويدفع إلى ثقة الجمهور فيما يقدمه الإعلاميون، ولن يسمح المواطن بتمويل الإعلام العام إذا وجده يتحيز للحكومة أو إذا عبّر عن وجهة نظر رجال الأعمال أو المعلنين.

٤- التميز (distinctiveness) في نوعية البرامج، وهو ما يحتم على الإعلاميين البحث بأسلوب إبداعي في تقديم برامج تختلف عن الإعلام الخاص أو الإعلام المملوك للدولة، فالأول يموله رأس المال والثاني تموله الحكومات، ولذا فإن برامجها غالبًا ما تتجه نحو تعظيم العائد المالى أو السياسى والدعائى، أما الإعلام العام فلا يجب أن يتجه هذه الوجهة أو تلك، ولذا فإن برامجه تتميز في أهدافها ومضامينها والجماليات التى تستهدفها.

ولقد كان الدافع خلف دعم الإعلام العام في كل المؤتمرات التى أشرف عليها "اليونسكو" هو انحسار الفضاء العام، فالإعلام التجارى لا يعنيه تنمية الوعى العام أو تقديم الحقائق أو التعليق على الأحداث بقدر ما يعنيه السعى نحو هدف واحد ومحدد وهو الربح وتعظيم العائد على الاستثمار، فالإعلام التجارى صناعة تحكمها آليات المكسب والخسارة، وهو لن يدافع عن قضايا الرأى العام ما لم تكن النتيجة فى صالحه فى النهاية، وصالحه هو العائد المالى، وفى ظل الإعلام التجارى سوف تنحسر قضايا الديمقراطية والحكم الرشيد والمواطنة وحقوق الإنسان وكل ما يهم الشأن العام، أما الإعلام الحكومى فهو أقرب إلى الدعاية منه إلى الإعلام، وله الأجندة الخاصة به، ولا يستطيع أن يوجه الانتقاد إلى النظم السياسية التى يخدمها أو يعمل من أجلها، وهذا ما جعل الإعلام المصرى قبل الثورة وأثناءها وبعدها أبعد ما يكون عن

الحقيقة، إذ ليس له من هدف سوى مساندة الحاكم، وتبرير سياساته، وترسيخ صورة ذهنية جيدة حتى ولو كانت مضللة^(٢١).

وتشهد دول العالم المعاصر تطبيقات مختلفة للإعلام العام في العديد من دول العالم، لكن النموذج الأمثل تمثله المملكة المتحدة حيث تتنوع مصادر الدخل من الإعلان والاشتراكات والدعم العام من الجمهور، كما تتنوع البرامج التي تنتجها أكثر من جهة منها المحطات والقنوات التلفزيونية ذاتها أو منتجون مستقلون، وهو ما يسمح بوجود منافسة حقيقية، ويتنوع الموضوعون كذلك، فهناك الإعلام العام التقليدي، والإلكتروني، والتلفزيون الكابلي وغيرهم، وينتشر الإعلام العام في معظم دول أوروبا وآسيا وكندا وإفريقيا وغيرها.

ويتطلب التحول إلى نمط الإعلام العام وضع قانون جديد للإعلام الإذاعي والتلفزيوني يحل محل القوانين القائمة، وليحيل الإذاعة والتلفزيون إلى نظام الخدمة العامة بمقتضاه يُعاد النظر في ملكية وإدارة الإذاعة والتلفزيون، بحيث تنفصل الملكية والإدارة تمامًا عن الدولة، وتتنوع الملكية بين الإعلاميين والجمهور العام والدولة، أي تصبح الدولة أحد الشركاء، لكن دون أن يكون لها الغلبة في اتخاذ القرار أو رسم السياسة التي يجب أن يعهد بها للمواطن، سواء كان إعلامياً أو غير إعلامي، ويشرف المجلس الوطني للإعلام على كل ما يتعلق بإعلام الخدمة العامة، ويأتي اقتراح تحويل اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى نظام الخدمة العامة بعد استقراء تجارب الدول التي انتقلت من النظم السلطوية والشمولية إلى النظم الديمقراطية عقب التحولات الثورية التي مرت بها، وبعد استقراء تجارب الدول العريقة في الديمقراطية، حيث ينتشر نظام الخدمة العامة في أكثر من ٩٠٪ من نظم الإعلام في العالم المتقدم، بما في ذلك الولايات المتحدة ذاتها صاحبة التجربة الليبرالية في الإعلام، ولذلك تتبنى هذه الورقة هذا النظام، والذي أوصت به أربع مؤتمرات دولية أشرف على تنظيمها مؤلف الورقة، عقدت بالقاهرة بالمشاركة مع "اليونسكو" وجامعة "ويسمنستر" ومعهد التنوع الإعلامي في لندن، وذلك خلال الفترة من ٣٠ مارس ٢٠١١م حتى ٢٣ من يناير ٢٠١٢م، استهدفت جميعها إعادة بناء النظام الإعلامي المصري من أجل مستقبل الديمقراطية، وانتهت جميعها إلى التركيز ضمن توصياتها على تبني نظام الخدمة العامة،

بحسبانه الأمثل والأكثر واقعية والقادر على دعم الاستقلال الإعلامى، وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية والتغيير والنهضة المجتمعية الشاملة، مع إتاحة الفرصة كاملة للأحزاب والأفراد للحصول على الترددات الإذاعية وتملك محطات الإذاعة وقنوات التليفزيون أسوة بالصحافة، والتأكيد على حرية الإعلاميين فى الحصول على المعلومات من مصادرها، وضمان كافة حقوقهم وحصانتهم ضد السجن أو الحبس بسبب ما يدونه من آراء، وكذلك التزامهم بالضوابط الإعلامية ومواثيق الشرف أسوة بالصحفيين.

وإعادة هيكلة القنوات والبرامج الإذاعية والتليفزيونية، لضمان تحقيق المنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً، ودمج عشرات البرامج والقنوات والمحطات الإذاعية والتليفزيونية التى أنشأت لسد الفراغ أو لإيجاد وظيفة لمن لا وظيفة له، أو للبحث عن حوافز ومكتسبات مالية دون النظر للتأثير السياسى والثقافى، وتشكيل الفضاء العام الحر، بحيث لا يوجد سوى مجموعة من القنوات والبرامج الهادفة لتقديم الموضوعى والمتوازن للأخبار والبرامج الإخبارية والحوارية التى تنافس مثيلاتها على مستوى دولى مهنيًا وحرفيًا وفكريًا وأخلاقيًا من أجل البناء والتنوير، والدفاع عن مكتسبات ثورة الخامس والعشرين من يناير، وترشيد اتخاذ القرارات التى يتخذها الأفراد على كافة الأصعدة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، والتعبير عن صوت مصر الثورة فى الداخل والخارج، وتعزيز قيم الحضارة الإسلامية كنموذج حضارى ديمقراطى تعددى معاصر منفتح مع متطلبات العولمة من منظور خاص يحمى القيم والتراث الإسلامى والإنسانى عامة، ويتعامل بندية مع الحضارات الأخرى، ويحترم الاختلاف والتنوع ويقدسه، بحسبانه قيمة إسلامية حضارية كانت ولا تزال علة خلق الكون، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُ الْأَوَّلُ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ﴾ (سورة هود الآيتان: ١١٨، ١١٩).

التأكيد على مصادر تمويل الإذاعة والتليفزيون، وفقًا للنظام الجديد "الخدمة العامة"، بحيث تكون مصادر التمويل بمنأى عن الدعم الحكومى، إلا فى شكل إعفاء تكنولوجيا الإعلام والاتصال من الجمارك والضرائب، وباستثناء ذلك لا يجب أن يكون هناك دعم مالى مباشر يمكن أن تتخذه الحكومة أو الحزب الحاكم أو أية جهة أيًا

ما كانت كذريعة للتدخل فى الشأن الإعلامى أو انتهاك الحرية الإعلامية، على أن تكون مصادر التمويل الأساسية هى الرسوم التى يدفعها المواطنون لدعم الخدمة الإعلامية العامة، وقد تكون فى شكل رسم على فاتورة الكهرباء أو الماء، أو جهاز التلفزيون أو التلفون الأرضى أو المحمول، على أن يتم تحصيلها وتوريدها مباشرة إلى المجلس الوطنى للإعلام دون تدخل حكومى، بالإضافة إلى العائد من دخل الإعلان وفقاً لشروط معينة، والعائد من الإنتاج الإذاعى والتلفزيونى والاستثمارات الخاصة، بالإضافة إلى التبرعات والمنح المالية من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، بشرط عدم تأثيرها فى المضمون أو حرية الإعلام، وفقاً لنظام الخدمة العامة يتم تقييم الأداء من منظور غير تجارى، وتنتج البرامج وتُقدم لأهداف غير تجارية، ولا يمثل الإعلان أحد مصادر الدخل الرئيسية، بل مصدر ثانوى؛ لأنه يُقدم بشروط عدم التأثير فى رسالة الإعلام، وهو ما يتطلب عدم وجود علاقة بين المعلن ومعدى ومقدمى البرامج، بحيث لا يتسرب الفكر والتأثير التجارى إلى المضمون التحريرى، على هذا النحو نضمن أن يتخلص النظام الحالى من المشكلات المزمنة الكامنة فى بنيته وأدائه وقوانينه وممارساته، التى كانت سبباً جوهرياً فى فسادهِ وإفساده لنظام مبارك، ليحل محله نظام إعلامى جديد وطنى حر ومستقل، يرتقى لطموحات مصر الثورة.

المراجع والهوامش

- (1) قرار تنحى الرئيس مبارك عن السلطة منشور في جميع الصحف المصرية في ١٢ فبراير ٢٠١١ م.
- (2) شعارات الثورة عبّر عنها الثوار خلال ١٨ يومًا هي فترة الثورة، وتم نقلها عبر كل الوسائط الإعلامية.
- (3) تشير عشرات الدلائل والقرائن وممارسات المجلس العسكرى والكتابات الصحفية على وجود الثورة المضادة وتحذرها يومًا بعد يوم، فالمحاكمات الثورية غير قائمة، والبنى القانونية لا تزال جميعها قائمة بدون تغيير، والفجوات الاجتماعية تتزايد، وقانون الحد الأدنى والأقصى للأجور لم يدخل حيز التنفيذ على الرغم من أنه لا يحتاج لوقت يُذكر، والأموال المهربة لم يصل منها مليم واحد، وتأتى أغلب المحاكمات بنتائج لصالح العهد البائد... ولا يزال مبارك يقيم خارج السجون المصرية، ولم يُعترف به حتى الآن كمتهم، حسب تصريح رئيس مصلحة السجون المصرية... ولا يمر يوم إلا وتظهر مشاكل ذات طبيعة خاصة تتعلق بالسولار وأنابيب البوتجاز والحمى القلاعية.. وغيرها ما يشير بأصابع الاتهام إلى القوى المضادة للثورة.
- (4) رومان بود، تقييم لشرعية وفعالية التطهير كأداة من أدوات العدالة الانتقالية، في محمود شريف بسيونى، عدالة ما بعد النزاعات المسلحة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٤.
- (5) المرجع السابق.
- (6) Biswasi, Masudual, Media freedom, good governance and civil society, allacademic.com
- James, Barry, Media and Good Governance, UNESCO, 2005.
- The Role of the Media in Democracy, a Strategic Approach, Center for Democracy and Governance, Washington, D.C, 2005.
- (7) صلاح الدين حافظ، (٢٠٠٨م)، تحريم السياسة وتجرير الصحافة، القاهرة، دار الشروق.
- Hamada, Basyouni I, Historical and political analysis of mass media in Egypt, The Egyptian Journal for Communication Research, Volume 9, Number 2, 1-31, 2002.
- The enabling environment for free and independent media, contribution to transparent and accountable governance, Office of Democracy and Governance, Bureau for Democracy, Conflict, and Humanitarian Assistance, U.S. Agency for International Development, allacademic.com

Norris, Pippa, The role of the free press in promoting, democratization, good governance, and human development, allacademic.com

(8) تونى مندل، تقييم تطوير وسائل الإعلام في مصر، (٢٠١١م) مكتب اليونسكو بالقاهرة،
(9) لم يصدر قانون الحق في الوصول للمعلومات في مصر حتى الآن، وهناك كثير من المشاريع الخاصة بهذا القانون حبيسة الأدرج.

(10) Arendt, Hannah, The clash of rationalists, media pluralism in European regulatory politics, allacademic.com

Umida Niyazova, The absence of free and independent mass media and the total destruction of freedom of speech in Uzbekistan, report submitted by the Uzbek branch of the Centre of Extreme Journalism under the UPR procedure for the December session of the UN Council on Human Rights. allacademic.com

(11) محرز حسين غالى، نحو رؤية بديلة لأنماط ملكية الصحف القومية في مصر، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولى للمجلس الأعلى للثقافة بالتعاون مع جامعة (Westminster UK)، بعنوان: إعادة بناء النظام الإعلامى ومستقبل الديمقراطية في مصر، ٣٠-٣١ مارس ٢٠١١م.

(12) Hamada, Basyouni I., Media Reform and Credibility in Egypt: An Applied Research, IAMCR, Paris, 2007.

(13) خالد السرجاني، (٢٠١١م)، أداء المؤسسات الإعلامية، في د. عمرو هشام ربيع، محرر، ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

(14) Habermas, J.(1995), The Structural Transformation of the Public Sphere. An Inquiry into a Category of Bourgeois Society, Cambridge, Mass: The MIT Press.

Steve Buckley, Promoting plural and independent broadcasting, paper presented at the international conference held in Cairo in March, 30, 31, 2011.

Zankova و Bissera, The media in Bulgaria during communism and their transformation into democratic institutions, all academic.com

(15) Hamada, Basyouni I., Good Governance, Transparency, Accountability and Development Communication: Are Decentralization and Democratic Participation the Same?, UNESCO International Experts Brainstorming Meeting on Development Communication, New Delhi, 1-3 September, 74 – 76, 2003.

Mihai Coman, When Saying Means Not Doing: Journalists Fight for Imposing Their Power on Media and Politics, Paper Presented at the International Conference Held in Cairo in March, 30, 31, 2011.

(16) Marius Lukosiusnas, UNESCO's Media Development Indicators Framework, paper presented at the international conference held in Cairo in March, 30, 31, 2011.

Naomi Sakr, (2011), Democratization of Egyptian State - Owned Media, paper presented at the international conference held in Cairo in March, 13-15, 2011.

(17) عواطف عبد الرحمن، مداخلة في الملتقى الإعلامى لأقسام الإعلام بجنوب الصعيد، ٢٤-٢٥ مارس، ٢٠١٢م.

بسيونى إبراهيم حمادة، (٢٠١١م)، الصحافة وصنع القرار السياسى فى الوطن العربى، القاهرة، عالم الكتب.

(18) Steven Barnett, Broadcasting in the Public Interest: From State Control to Public Service, paper presented at the international conference held in Cairo in March, 30, 31, 2011.

(19) Hallien, Daniel, Paolo Mancini, Comparing Media Systems, the Models of Media and Politics, Cambridge University Press, 2004.

(20) Hamada, Basyouni I., Internet Potentials for Democratization: Challenges in the Arab World, The Journal of Development Communication, Volume 14, Number 2, 12 – 31, 2003.

Thomas Hanitzsch, Hamada, Basyouni I. et al, Mapping journalism culture across nations, Journalism Studies, 15, November, 2010.

(21) Indrajit Banerjee and Kalinga Seneviratne, Eds, (2005) Public service broadcasting, a best practices sourcebook, UNESCO.

www.unesco.org/images/0014/001415/141584e.pdf

Raboy, Raboy, Padovani, Claudia, Mapping Global Media Policy, Concepts, Framework and Methods, www.globalmediapolicy.net - June 2010.

Hamada, Basyouni I., Satellite Broadcasting Regulation and Cultural Exception: An Arab Islamic View, The Egyptian Journal for Communication Research, Volume 22, Number 1, 2004.